جامعة غرداية

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الاسلامية

الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات

ـدراسية فقهية ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من اعداد الطالب:

قوادري معمر

اشراف الأستاذ:

د. عبد العالي بوعلام

السنة الدراسية: 1442 _ 1443 هـ / 2021 _ 2022 م

جامعة غرداية

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الاسلامية

الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات

ـدراسية فقهية ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من اعداد الطالب:

قوادري معمر

اشراف الأستاذ :

د. عبد العالي بوعلام

السنة الدراسية: 1442 _ 1443 هـ / 2021 _ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِهْـــــــدَاء

الى أمي....

الشجرة المُثمرة في حياتي.

إلى أبي....

الرجل الذي لم يعرف طعم الرَّاحة في سبيل توفير جميع متطلبات الحياة الأسرية.

إلى إخوتي ....

الذين يتَّسمون بالنضوج وإيثار الآخر...

إلى أخواتي.

طيبات القلب.

إلى جميع الأصدقاء والأهل

أُقدِّم لكم رسالتي البسيطة في موضوع " الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات دراسة فقهية "

شُكْرٌ وَ عِرْفَانٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على المذكرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ بوعلام عبد العالي الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، وكان يحثّني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أتقدم بشكر الجزيل لأهلي وأولادي الذين كانوا عونا لي ومشجعين جيدين لكمال الدراسة الجامعية. ولجميع الأصدقاء الأوفياء.

والحمد لله أولا وأخيرا، نسأله العافية ودوام العافية والشكر على العافية والحمد لله رب العالمين.

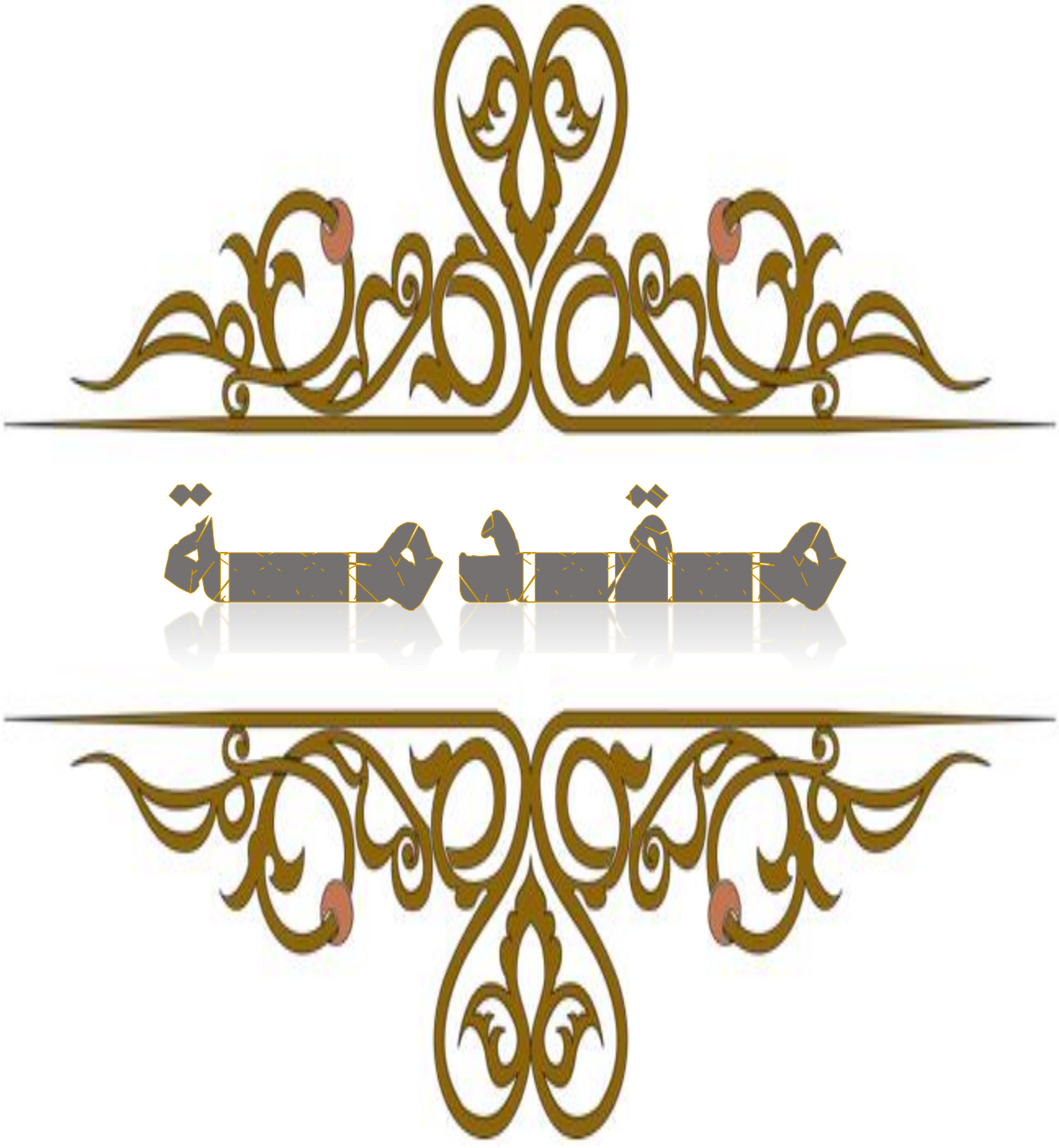
مقدمة

تمهيد:

الحمد لله الذي أحل تعدد الزوجات وجعل له جملة من الأحكام والتشريعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المخلوقات وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** [النساء: 3] وبعد:

فإنّ لتعدد الزوجات في الاسلام أحكاما، تضمن استقرار الأسرة، وحصول التوافق والوئام بين أفرادها، وقد يحصل بسبب التقصير فيها ضياع الحقوق، مما ينشأ عنه مشاكل أسرية مختلفة، ويحصل الكثير من الشقاق والنزاع مما يضيع مقاصد تشريع الزواج فضلا عن تعدد الزوجات.

وفي إطار التحضير لنيل شهادة الماستر أتقدم بهذه المذكرة المعنونة بـ "**الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات دراسة فقهية** "، أحاول فيها توضيح تلك الأحكام المترتبة على تشريع تعدد الزوجات.

ثانيا_ سباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

_ الميول والرغبة الشديدة في البحث في هذا الموضوع.

_ بيان ثمار وفوائد تعدد الزوجات من خلال الأحكام المنظمة له.

_ المشاكل الأسرية التي تسبب فيها ترك أحكام تعدد الزوجات، مما أورث الأحقاد والضغائن في نفوس أفراد الأسر.

ثالثا _ أهمية الدراسة

يكتسب هذا الموضوع أهميته من حيث:

_ أنه قد تناوله الناس بالنقاش بين علماء الاسلام وأعدائه، وبين علماء الاسلام في ذاتهم حديثا وقديما.

_ طريقا لحل مشكلة العنوسة في المجتمع والقضاء على الكثير من المشاكل الاجتماعية.

_ أنه عمل في طياته بيان شمولية الاسلام وتجانسه مع الفطرة، وأنه حل لهموم الناس ومشاغلهم.

رابعا _ الإشكالية

تعدد الزوجات في الاسلام تناوله الناس حديثا وقديما بالنقاش، لما له من أهمية في استقرار الأسرة واستمرارها، وله أحكام وشروط تضبط تشريعاته متفرقة في الكتاب والسنة.

فما هي المسائل المترتبة على تشريع الاسلام لتعدد الزوجات؟ وما هي الشروط الضامنة لها؟

خامسا _ الأسئلة الفرعية

_ما دليل مشروعية تعدد الزوجات في الاسلام؟ وماهي شروط ذلك؟

_ ماهي المسائل مترتبة على تعدد الزوجات؟

سادسا _ أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدّراسة فيما يلي:

_ تشريع تعدد الزوجات من القرآن والسنة.

_ توضيح أراء بعض العلماء المعاصرين في موضوع تعدد الزوجات.

_ شروط تعدد الزوجات في الاسلام.

_ المسائل المرتبطة بتعدد الزوجات.

_ مفهوم القسم وما يتعلق به من أحكام.

سابعا _ المناهج المتبعة

اعتمدت في دراستي على:

_ المنهج الوصفي لدراسة مسائل تعدد الزوجات في الاسلام. وهو المنهج الغالب في البحث

_ والمنهج التحليلي لمعالجة المعلومات وذلك من خلال تحليل الأراء الفقهية.

_ والمنهج المقارنة أحيانا لمقارنة هذه الأراء بدون مناقشة.

- **طريق المنهج العملي المتبع في المذكرة**

- مصحف المدينة المنورة على رواية حفص عن عاصم لتوفرها بكل سهولة على الأنترانت.
- وأما تخريج الحديث فذكر المرجع، ثم الباب، ثم الجزء ثم الصفحة، ثم المعلومات المتعلقة بالطبعة، وفي حالة ما إذا كان هناك تعدد في الألفاظ، أو وجد أكثر من مرجع، أشير إلى ذلك، مثل: أخرجه البخاري في الجامع الصحيح... كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، رقم 2531، ج1، ص45.
- كذلك الأمر بالنسبة إلى المراجع والمصادر في الهامش على حسب دليل إعداد مذكرات التخرج.
- بالنسبة للأعلام فقد قمت بالترجمة لمن ليس مشهورا فقط، أما المشهور فشهرته تغني عن ترجمته، ولا يخفى أن الشهرة أمر نسبي.

- رمزت بالحروف لاختصار بعض المصطلحات كالتالي: ط: الطبعة، ج: جزء، ص: صفحة،

م: مجلد.

ثامنا _ حدود الدراسة:

تتمحور حدود هذه الدراسة فيما يلي:

أن هذا الموضوع يدخل في باب النكاح وهذا الباب جزء من أجزاء فقه الأسرة الذي هو قسم من أقسام باب المعاملات.

تاسعا _ خطة البحث

شمل عملي هذا من خلال ما يلى: مقدمة تناولت فيها جميع خلاياها ثم مبحث تمهيدي *يعنوان*، تعريف الزواج و الألفاظ ذات الصلة و ضرورات تعدد الزوجات، و توزعت مادته على مطلبين،

أما الفصل الأول: فقد خصصته للبحث في مشروعية تعدد الزوجات وشروطه، وقد تضمن تمهيدا للموضوع ومبحثين.

تناولت في المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الاسلام، ويحتوي على أربعة مطالب مرتبة على النحو التالي: (مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم، مشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية، مشروعية تعدد الزوجات اجماعا، تعدد الزوجات عند يعض العلماء المعاصرين).

وأما المبحث الثاني: فعنوانه: شروط تعدد الزوجات في الإسلام، ويحتوي أيضا على أربعة مطالب مرتبة على النحو التالي: (الشرط الأول العدل بين الزوجات، الشرط الثاني تحريم الجمع بين المحارم، الشرط الثالث القدرة على الانفاق، الشرط الرابع التقيد بأربع زوجات.

أما الفصل الثاني: تحدثت فيه عن المسائل المترتبة على تعدد الزوجات في الإسلام، وقد تضمن تمهيد ومبحثين كالتالي: المبحث الأول تحت عنوان: القسم والأحكام المتعلقة به، وقد اشتمل على أربع مطالب على النحو التالي: (الحكم التكليفي للعدل في القسم بين الزوجات، حكم القسم للزوجة الجديدة، تنازل الزوجة عن قسمها والعوض عنه، قضاء الغائب من القسم).

أما المبحث الثاني تحت عنوان: مسائل أخرى متعلقة بتعدد الزوجات في الإسلام، وقد اشتمل على أربعة مطالب على الترتيب التالي: (ذهاب الزوج الى زوجاته ودعوتهن اليه، حكم القرعة بين الزوجات في

السفر، حكم القضاء بعد الرجوع من السفر، حكم اختصاص الزوجة بسكن خاص)، وخاتمة لأهم النتائج.

عاشرا _ الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع من حيث العموم لا الخصوص منها:

– تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطالبة هدى بنت رمزي حسن خياط، جامعة أم القرى، إشراف الأستاذ يوسف محمود عبد المقصود، رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير. استفدت منها في الفصل الثالث الذي خصصت الباحثة للأحكام المتعلقة بالمساوات في المهر و النفقة و السكن و القسم و السفر و في الفصل الرابع الذي خصص للآثار المترتبة على عدم المساوات بين الزوجات، و لكن مذكرتي زادت أحكام أخرى , و فصلت أخرى مثل مسألة القسم بين الزوجات ، و حكم اختصاص الزوجة بمسكن خاص و غيرها .

– تّعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، رسم شحدة سدر، جامعة الخليل، فلسطين، إشراف الدكتور هارون كامل محمود الشرباتي، ماجستير في القضاء الشرعي.

بحث متميز استفت من منهجيته في معالجة المسائل وطرحه الأكاديمي، حيث رد على خصوم الاسلام ومنكري التعدد بأدلة مفحمة، وخصص الباحث بعض الصفحات لبيان بعض أحكام تعدد الزوجات بإيجاز مذكرتي زادته توضيحا وبيانا.

– العدل بين الزوجات (مظاهره وآثار الإخلال به). الطالبة وفاء بحراوي، جامعة أبو بكر بلقايد –جامعة تلمسان، الأستاذ المشرف: باي زيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية. مذكرة خاصة بحكم من أحكام التعدد بين الزوجات هو العدل بين الزوجات، لكن مذكرتي شملت العديد من أحكام التعدد بين الزوجات.

معظم هذه الدراسات وغيرها قد تحدث أصحابها عن تعدد بصفة عامة، وبعضهم أفرد بعض مسائله بالبحث، في حين مذكرتي اقتصرت على أحكام المترتبة على تعدد الزوجات دراسة فقهية مبسطة لإثراء هذا الموضوع الهام الذي شغل الناس حديثا وقديما، وبأسلوب عصري بسط.

حادي عشر _ صعوبات البحث:

ما يخل عملية بحث من صعوبات تصادف الباحث أثناء قيامه ببحثه:

- ندرة بعض المصادر والمراجع. خاصة لبعض الفرق الاسلامية.
- البعد عن مراكز الدراسات والمكتبات الوطنية.
- موضوع من الصعب الإحاطة بجميع جوانبه، فكل حكم من أحكام التعدد هو مذكرة بحد ذاته .

المبحث التمهيدي

سأتناول في هذا المبحث التمهيدي:

المطلب: ضرورات تعدد الزوجات.

المطلب: ضرورات تعدد الزوجات:

الفرع الأول: من الناحية الطبيعية التي يكون عليها كل من الرجل والمرأة

يمكن حصر ها فيما يلي:

أولا _ الاستعداد للنسل: الرجل يكون مستعدا لأنه يؤدي وظيفة النسل حتى مائة سنة، وليست المرأة كذلك في حال حملها تسعة أشهر من السنة، أو غير ذلك من الأحوال. " [1]

ثانيا _ العامل خلقي: فإن التعدد استجابة لعامل خلقي في طبيعة الرجل والمرأة، فحاجة الرجل لزوجته مستمرة وممتدة، بينما قابلية المرأة متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة، وغير ممتدة، إذ تنتهي بسن اليأس ما بين الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين من العمر في أكثر الأحوال.

ثالثا _ عامل السفر: أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ولمدة طويلة، ويتعسر عليه اصطحاب زوجته الواحدة، لانشغالها برعاية الأولاد، أو لأي سبب أخر، فلا بد من زوجة أخرى ترعاه في سفره الطويل.

1-انظر: محمد رشيد رضا، "حقوق النساء في الإسلام «، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، دمشق، سنة الطبع :1404هـ _ 1984 م. ص 68.

رابعا _ عامل الانفاق: الرجل يستقل بأمر المعاش والإنفاق، والمرأة لا تستقل به.

هذا كلّه يبين أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يقابل كل رجل بامرأة، ولو كان الأمر كذلك لانطوى على مصادمة صريحة من هذه الناحية. [1]

الفرع الثاني _ من حيث الضرورات المعاشية والاجتماعية:

يمكن حصرها فيما يلي:

أولا _ عامل العدد: زيادة عدد النساء عن الرجال في الأحوال العادية أو السلم، فضلا عن حالات الحرب.

ثانيا _ عامل الوفاة: أن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث، وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطيرة التي يقومون بها.

ثالثا _ عامل العقم: المرأة قد يصيبها العقم أو المرض العضال، أو تخسر جميع المغريات الجنسية والنفسية، وغير ذلك فيضرها الطلاق عند ذلك أضعاف ما يضرها التعدد، بل قد يكون التعدد نعمة عليها، خاصة إذا تنازلت عن الأنانية وحب الأثرة. [2]

1–انظر: راسم شحدة سدر. «تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: 1431هـ _ 2010 م. ص 27و28

2–انظر: الدكتور مصطفى السباعي." المرأة بين الفقه والقانون «، دار الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 7: 1420هـ _ 1999م، ص 70_ 71. وانظر كذلك: إبراهيم محمد الجمل، " تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 80 _ 86.

الفصل الأول

اعتنى الإسلام بموضوع تعدد الزوجات أيما عناية ووضع له أحكام وشروط، نريد من خلال هذه المذكرة الحديث عنها وبيانها، وقبل الخوض في ذلك نتكلم عن مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام في هذا الفصل الأول في مبحثين التالين:

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

المبحث الثاني : شروط تعدد الزوجات في الإسلام .

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم

نصّ القرآن الكريم على اباحة تعدد الزوجات في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: 3].

والنص القرآني بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب حيث قال الله تعالى:﴿ فَانْكِحُوا)ولكن انصرف الأمر فيها من الوجوب الى الاباحة [1] بقرينة قوله تعالى:﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[النساء: 3].

سبب نزول هذه الآية من سورة النساء ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : "يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في جمالها و مالها ، و يريد أن ينتقص من صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ،قالت عائشة رضي الله عنها : استفتى الناس رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: 127]

أنزل الله عز وجل في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في زواجها ونسبها وأصدقوها، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركوها حين يرغب عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق " [2]

1-انظر: مصطفى العدوي. جامع أحكام النساء. دار السنة. المملكة العربية السعودية. ج 3. ط1: 1416 هـ _ 1995 م. ص 449.

2-أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، الحديث رقم 5140، حديث صحيح، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ط 5: 1428 هـ _2007. ص 378، ج 3.

من أجل فهم أعمق للآية، لا بد من تفسير المعاني التي تفيدها الكلمات الواردة فيها:

_ فقوله تعالى:(إِنْ خِفْتُمْ)اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، لأنه من الأضداد، فقد يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونا، قال أبو عبيدة [1]: خفتم مجازه أيقنتم. وقال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتم [2]. ومنه قوله تعالى:(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[سورة البقرة: 182].

و قال ابن عطية [3] : وما قاله أبو عبيدة غير صحيح ، و لا يكون الخوف بمعنى اليقين و إنما من أفعال التوقع ، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين ، و أما أن يصل حد اليقين فلا .[4]

والأولى أن يكون الخوف بمعنى الظن _ على بابيه _ لأن ما يتوقع من أمر اليتامى قبل وقوعه بالزواج منهن مظنون غير متيقن. [5].

وقسط يقسط، فهو قاسط: إذا جار. فكأن الهمزة في (أقسط) للسلب، قال الله تعالى:

﴿ وَ أَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[الجن: 15] وكلمة تقسطوا تعني: تعولوا ويقالوا: أقسط الرجل إذا عدل، وقسط إذا جار وظلم صاحبه، القسط بالكسر: العدل، من أقسط يقسط فهو مقسط: إذا عدل، ومنه قوله تعالى:(وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:9]

1-أبو عبيدة: (110 _ 209 هـ). معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته بالبصرة. كان إباضيا، شعوبيا، من حفاظ الحديث .... له نحو (200) مؤلف منها: مجاز القرآن، معاني القرآن ...انظر: الزركلي خير الدين. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة السابعة مايو 1986 م ج 7. ص 272.

2-أبو عبيدة، معمر بن المثنى. مجاز القرآن، عارضه بأصوله و علق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين , الناشر : مكتبة الخانجي _ دار الفكر ج 1 . ص 116. ط: 1390 هـ _ 1970 م.

3-ابن عطية الأندلسي: (418 _ 542 هـ). عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي، من محارب قيس الغرناطي، أبو محمد، مفسر، فقيه اندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر له " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " مطبوع انظر: الزركلي، الأعلام ج 3 ص 282.

4-ابن عطية الأندلسي. المحرر الوجيز في التفسير الكتاب العزيز «. تحقيق عبد السلام الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج 2 ص 6. الطبعة الأولى 1413 هـ _ 1993 م.

5-انظر: ابن العربي محمد بن عبد الله (468 هـ _ 543 هـ). أحكام القرآن الكريم. تحقيق على البحاوي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. سنة الطبع 1407 هـ _ 1987 م. ج 1. ص 310.

وقوله تعالى:﴿ فِي الْيَتَامَى ﴾جمع اليتيم: وهو من مات أبوه، مأخوذ من اليتم،

واليتم لغة: هو الانفراد، ومنه الدرة اليتيمة [1]. واشتقاقه يقتضي صحة إطلاقه على الصغار والكبار، لكن الشر ع وكذلك العرف خصصه بالصغار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يتم بعد احتلام " [2] وفي قوله عز وجل:(فِي الْيَتَامَى ﴾حذف تقديره في نكاح اليتامى.

و قوله تعالى:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾أي غير اليتامى، و من حلت لكم منهن , أو لمن مالت لهن قلوبكم .

وأما استعمال "ما " هنا، وهي في أصلها لما لا يعقل فأجيب عنه بأجوبة منها:

_ أن "ما " و "من "يتعاقبان، فقد تستعمل "ما " للعقلاء كما هي هنا، لقوله بعدها " من النساء " بيانا لها، ولقراءة ابن أبي عبلة [3] (من طاب)، وكقوله تعالى:﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾[الشمس: 5]

أي: ومن بناها.

_ إن المراد من " ما " هنا العقد، أي فأنكحوا نكاحا أي عقدا طيبا.

كما تستعمل " من " لغير العقلاء، كما في قوله تعالى:(فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾[النور: 5].

_ إن " ما " يعبر بها عن الوصف عند البصرين، كما تقع لما لا بعقل: يقال ما عندك؟ فيقال: ظريف أو كريم، أي فأنكحوا الطيب من النساء أي الحلال منهن، وما حرمه الله تعالى فليس بطيب.

1-انظر: ابن منظور. " لسان العرب «. المجلد 12. الصفحة 645. حرف الميم. فصل الياء.

2-أخرجه أبو داود في " سننه " عن على بن طالب رضي الله عنه ج 3 ص 293. كتاب الوصايا باب " ما جاء متى ينقطع اليتيم " باب رقم 9 حديث رقم 2873. وقد صححه الألباني انظر له ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط 1: 1399 هـ _ 1979 م. ج 5.

3-إبراهيم بن أبي عبلة «: هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل، أبو إسماعيل، روى عن أنس بن مالك وأم الدرداء، وروى عنه مالك، والليث وغيرهم وقال ابن المديني: كان أحد الثقات. مات سنة (151_ أو 152 هـ)، انظر ترجمته: العسقلاني. أبو الفضل. أحمد بن على بن حجر. " تهذيب التهذيب «. الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند. ج 1. ص 142 و143.

وأما قوله تعالى﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾فهي صيغ ممنوعة من الصرف [1].

وكل واحدة منها معدولة عن عددها مكررا فمثنى معدولة عن اثنين اثنين وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة ورباع معدولة عن أربعة أربعة[2].

ومعنى قوله تعالى﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾فقال أكثر المفسرين: ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا[3]

والعول في الأصل: الميل المحسوس، يقال: عال الميزان عولا: إذا مال [4] ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور.

وقيل في معنى﴿ ألا تعولوا ﴾لا تكثر عيالكم. قال الأزهري: وإلى هذا القول ذهب الشافعي ويكون المعنى: ذلك أقرب من أن تكثر العيال بكثرة المؤنة على سبيل الكناية

و "عال " لها معان كثيرة منها: جار ومال وافتقر وكثرت عياله .... [5]

1-انظر: الألوسي. أبي الفضل شهاب الدين محمود البغدادي ت 1270 هـ." روح المعاني في تفسير القرآن العظيم «. ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية. بيروت ى. لبنان. ط 1: 1415 هـ _ 1994 م. ج 4 من م 2، ص 190.

2-انظر: الزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السّري ت 311هـ." معاني القرآن وإعرابه «. تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب. بيروت. لبنان. ج 2. ص 9. والألوسي. " روح المعاني " ج 4 من م 2، ص 191، 190، الطبري أبي جعفر محمد بن جرير (224 _ 310) هـ، "جامع البيان عن تأويل القرآن «. حققه د. بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني. مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان. ط 1: 1415 هـ _ 1994 م. ج 2. ص 390.

3-الألوسي. " روح المعاني " ج 4 من م 2، ص 195 و196. الزمخشري. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخورزمي، " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل «. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ج 1، ص 467 وما بعدها، الرازي. محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر. " التفسير الكبير ومفاتيح الغيب «. دار الفكر. المجلد الخامس. ج 9. ص 176، 177، القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري " الجامع لأحكام القرآن الكريم ". راجعه وضبطه وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي وخرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة. سنة الطبع: 1428 هـ _ 2007 م المجلد الثالث. ج 5 ص 1وما بعدها.

4-انظر الطبري. " جامع البيان «. ج 2 ص 392، ابن منظور. "لسان العرب " م 1. ص 489.

5-انظر: الألوسي. " روح المعاني " ج 4 من م 2، ص 197، ابن العربي. أحكام القرآن. م 1. ص 314 و 315 .

ويكون معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا، فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله تعالى عليكم، فلا تتزوجوا إلا ما أمنتم معه الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم في ذلك فواحدة. [1]

قال الإمام القرطبي: اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾" ليس له مفهوم، إذ أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربع كمن خاف، فدل على أن الآية نزلة نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك. [2]

1-انظر: الطبري. جامع البيان. ج 2. ص 390، والفراء. أبو زكريا يحي بن زياد المتوفى سنة 207 هـ. معاني القرآن. تحقيق أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار دار الكتب المصرية. القاهرة. سنة الطبع: 1374 هـ _ 1955 / ج 1. ص 255. وهيكل. دحض الشبيهات الواردة على تعدد الزوجات. ج 1. ص 253 و254.

2 _ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج 5. ص 16.

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على اباحة تعدد الزوجات أخص بالذكر منها:

الفرع الأول: الدليل الأول:

- ما روى عن عبد الله بن عمر _رضي الله عنهما _أنّه قال: أسلم غيلان الثقفي [1] وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ أن يختار منهن أربعا. [2]

---

1 –غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو، وقيل اسم جده شرحبيل الثقفي من أهل الطائف، أسلم بعد فتحها، وكان أحد وجوه ثقيف، كان له عندما أسلم عشر نسوة، وكان شاعرا حسنا وكان ممن وفد على كسرى، وأعجب كسرى بكلامه، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما سنة 23 هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الناشر مكتبة مصر ج 3. ص 189_ 192، الأعلام للزركلي (5 _ 124).

2 –رواه الترمذي. كتاب النكاح. باب في الرجل سلم وعنده عشر نسوة (3 _ 435)، واللفظ له، وانظر الموطأ. كتاب الطلاق. باب جامع الطلاق. حديث 76. (2 _ 586)، المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الأولى: 1436 هـ _ 2015 م كتاب الطلاق. باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته حديث 12621، ج 7. ص 162، وسنن ابن ماجة. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار احياء الكتب العربية. كتاب النكاح. باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث 1589. م 1. ص 330، و لقد ذهبت طائفة الى تصحيحه منهم: الحاكم وابن حبان و الألباني، و أخرون من علماء الحديث كانت لهم أقوال أخرى، فذهب الإمام أحمد الى أن هذا الحديث ليس بصحيح , و العمل عليه . وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديث به في غير بلده هكذا، وقال البخاري عنه: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري: قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم ...." الحديث أي في الرواية مجهولا، وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه _ أي بلوهم في روايته متصلا _، وقال ابن أبي حاكم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. وقال ابن عبد البر: طرق هذا الحديث معلولة كلها وأقوال هؤلاء العلماء كلها تدور حول معمر بن راشد، فهو وإن كان قد روى الحديث متصلا فقد رواه إذا مقطوعا، وروايته الحديث متصلا بالبصرة، وأما بالانقطاع فكانت باليمن. وقال الحافظ بن حجر عنه: إن حديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل حدث من حفظه بأشياء وهم فيها. وقد وافق معمر على وصله راويان ولكنهما كما قال بن حجر ضعفان. انظر صحيح سنن الترمذي الموضع السابق، صحيح ابن ماجة الموضع نفسه، تقريب التهذيب (2 _ 266)، ارواء الغليل (6 _ 291، 295).

الفرع الثاني: الدليل الثاني

عن نوفل ابن معاوية الديلي[1] _ رضي الله عنه _ قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي _صلى الله عليه وسلم_: " فارق واحدة وأمسك أربعا «، فعمدت إلى أقدمهن عندي ستين سنة ففارقتها. [2]

وجه الدلالة:

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين أمر بمفارقة ما زاد عن أربع نسوة ممّا يدل على إباحة الأربع وتحريم الزيادة على ذلك؛ لأنّه لو كانت الزيادة لما أمر صلى الله عليه وسلم ما زاد عن الأربع، وإذا منع عليه الصلاة وسلام من الاستدامة على أربع فابتداء من باب أولى. [3]

---

1 –نوفل بن معاوية بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي الكناني بن الدئلي، صحابي أسلم في الفتح، وحج مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع، ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكان قد بلغ المائة. قيل إنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ثم نزل المدينة ومات بها، وقد توفي في خلافة يزيد بن معاوية عن 120 سنة وقيل 100 سنة. أنظر الإصابة (3 _ 578)، الأعلام (8 _ 55).

2 – أخرجه البيهقي والشافعي والطبري، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى. كتاب النكاح. باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (7 _ 184)، انظر ترتيب مسند الإمام الشافعي. كتاب النكاح. باب الترغيب في التزويج (2 _ 16)، المعجم الكبير للطبري (18 _ 181)، وقال الألباني عن الحديث إنه ضعيف، لأن أحد رواته عند البيهقي والشافعي لم يسم. انظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. لبنان. ط 1: 1399 هـ _ 1979 م. ج 6. ص 295، 296.

3–انظر: الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط 2: 1424 هـ _ 2003 م. ج 2. ص 266. وانظر: البهوتي. فقيه الحنابلة منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. عالم الكتب بيروت. لبنان. سنة الطبع: 1403 هـ _ 1983 م. ج 5. ص 80. وانظر أيضا: الشربيني. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج. تحقيق الشيخ: على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان .1421 هـ _ 2000. ج 4. ص 285.

الفرع الثّالث: الدليل الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:» نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح امرأة على عمتها أو على خالتها " [1]

وجه الدلالة: أن الجمع بين أكثر من زوجة واحدة في حدود الأربع إذا لم يكن بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها جائز

المطلب الثالث: مشروعية تعدد الزوجات إجماعا

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات لمن حددها بأربع

أجمعت الأمة قولا وعملا منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات في الإسلام بما فبهم جميع الصحابة والخلفاء الراشدين، وتابعيهم والأئمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور وتقييد العدد بأربعة بشروطه المعروف. [2]

الفرع الثاني: مشروعية تعدد الزوجات لمن حددها بأكثر من ذلك:

الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع، وقد أمرنا باتباعه، وأقل مراتب الأمر " الإباحة «.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بأكثر من الأربع، وقد أمرنا أن نسير على سنته صلى الله عليه وسلم، فكان علينا أن نقتدي به في الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم: " من رغب عن سنتي فليس مني [3].

1-متفق عليه انظر: البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجغفي (ت 256 ه). صحيح البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الخامسة: 1428 ه _ 2007 م. كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها. ج 9. ص 374. الحديث رقم 5109، ومسلم. أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري النيسابوري (ت 261 ه). دار صادر. بيروت. لبنان. كتاب النكاح. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها م 2. ص 507. رقم الحديث: 3454.

2-انظر: عبد التواب هيكل. تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. دحض شبهات ورد مفتريات. مكتبة الحرمين. سعودية _ الرياض. ودار القلم. دمشق _ بيروت. ص 53 و54

3 -انظر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج 5 من م 3. ص 23 وما بعدها.

وردوا على من استدل بحديث غيلان ونوفل بن معاوية وغيرها: أن هذه الأحاديث ضعيفة لسببين:

1 _ أن القرآن الكريم لم يدل على الحصر، فإذا أخذنا بهذه الأحاديث كان نسخا للقرآن وهذه الأحاديث خبر آحاد، والنسخ بخبر الواحد لا يجوز.

2 _ هذه أخبار واقعة، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإمساك الأربع، وترك الباقي، لأن الجمع بين الأربع، وبين البواقي غير جائز لوجود احتمالات موجودة غير العدد، فلا يمكن أن ينسخ القرآن

وأما إجماع فقهاء الأمصار، على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع، عليه اعتراضان:

الأول _ أن الاجماع لا ينسخ القرآن، فكيف يكون الإجماع نسخ هذه الآية.

الثاني _ أن من الأمة من يقول بجواز الزيادة على الأربع، فكيف يقال إن هذا إجماع مع وجود المخالفين [1].

أجاب الألوسي عن هذا فقال: " إن الإجماع قد وقع، وانتهى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف، ولن يشرط في الاجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة، وإلا فلا بوجد إجماعا أصلا. [2]

1-انظر: تفسير الرازي. سورة النساء. المجلد الثالث. الصفحة 136.

1-انظر: تفسير الألوسي. الجزء الرابع. الصفحة 168.

المطلب الرابع: مشروعية تعدد الزوجات عند بعض العلماء المعاصرين

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات عند الامام محمد عبده:

كان يرى أن التعدد مباح لضرورة، ولسبب مشروط بشروطه، وأن التوحيد _ الزوجة الواحدة _ هو الأصل في الزواج، ويقوي استداله بما جاءت به الشريعة من أن الدين الإسلامي حينما فرق الأنصبة في الإرث، جعل نصيب الرجل من ارث امرأته لا ينقص بحال من الأحوال، وحينما فرق الأنصبة بين الزوجات جعلهن يشتركن جميعا في نصاب الزوجة الواحدة، فلو كان التعدد مقصودا بالذات، لجعل لكل زوجة نصيبا مستقلا، ولم يشركهن في نصاب زوجة واحدة، فهن شركاء في الربع أو الثمن. (1)

ثم قال رحمه الله تعالى: "كان التعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوم به العصبية ، و لم يكن له من الضرر مثل ماله الآن ، لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء و الرجال ، و كان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها بعداوته إخوته ، و تغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، و هو بحماقته يطيع أحب نسائه ، فيدب الفساد في الأسرة كلها ، و لو شئت تفصيل الرزايا و المصائب المتولدة من تعدد الزوجات ، لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها السرقة و الزنى و الكذب و الخيانة و التزوير ، بل منها القتل حتى قتل الولد والده و الوالد ولده و الزوجة زوجها ، الزوج زوجته . (2)

ثم يقول رحمه الله تعالى: فالازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة، و لا يحملوهن على الاضرار بهم و بأولادهم، و لا يطلقوهن إلا لداع و مقتض شرعي شأن الرجال الذين يخافون الله تعالى، و يؤثرون شريعة العدل و يحافظون على حرمات النساء و حقوقهن و يعاشرونهن بالمعروف، و يفارقوهن عند الحاجة " (3)

من هنا يتبين أن دعوة الإمام الى التقنين تعدد كانت مؤقتة بوقتها، ثم زالت بزوال علتها.

---

1 _ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. تأليف محمد رشيد رضا. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. الجزء الرابع. تفسير سورة النساء. ص: 349.

2 _ تفسير المنار. تفسير سورة النساء. ص 349.

3 _ تفسير المنار. تفسير سورة النساء. ص 350.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند قاسم أمين

كان قاسم أمين يطالب بحقوق المرأة حتى صارت شغله الشاغل، فلقد كرس حياته لها، هاجم التعدد مهاجمة عنيفة، واعتبر التعدد عادة قبيحة تجعل المرأة في مرتبة بين الانسان والحيوان، وعزا التعدد الى همجية تنحط فيها المرأة، تزول كرامتها قائلا: " لأنك لا تجد امرأة ترضى أن يشاركها في زوجها امرأة أخرى، والعكس كذلك " [1]

ويقول أيضا: "كل امرأة ترضى بهذا التعدد إما أن تكون مخلصة في حبها، والتعدد يزيد من نارها، إما أن يكون لسبب آخر، فيكون مصدر آلامها. [2]

وقد حاول أن يفسر آيتي التعدد تفسيرا يتفق وما ذهب إليه، فهو يحاول أن يوحد معنى العدل في الآيتين ويجعل تنفيذه محالا.

" ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل. ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه ألا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع، وهل يخاف الانسان من عدم القيام بالمحال. [3]

ثم يعترف بأن السنة أباحت التعدد، فيحاول أن يوفق بين الآية والسنة فيرجع فيقول: " وغاية ما يستفاد من الآية التحليل، إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور، وهذا الحلال كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية من المنع والكراهة، وغيرها بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ من تعدد الزوجات فساد في العائلات، وتعد لحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة
الواحدة، وشيوع ذلك الى حد يكون عاما، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة. [4]

---

1 _ ا انظر: قاسم أمين. المرأة الجديدة. مطبعة الشعب. مصر، سنة الطبع: 1329 هـ _ 1911م. ص 15

2 – انظر: قاسم أمين ا. المرأة الجديدة. ص 15

3-انظر: قاسم أمين. المرأة الجديدة. ص 151

4-انظر: قاسم أمين. تحرير المرأة. مؤسسة هنداوي. القاهرة. الصفحة 78 _ 79.

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في رأي عبد العزيز باشا

ذكر عبد العزيز باشا أن التعدد ليس له أصل في التشريع الإسلامي، وأن الإسلام يحرم التعدد .... ثم يقول: " وما كان في استطاعتهم غير هذا خصوصا وليست المسألة من العقائد التي تدعو الى التحرج ونبذ المسايرات «. [1]

ويقول: بأن قوله تعالى:﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .... ﴾[النساء: 3] " إن الآية ليست مسوغة لتحدد عدد الزوجات مطلقا، بل مسوغة بالذات وبالقصد الأولى الى التضيق على المخاطبين في نكاح من تحت حجرهم من اليتيمات، مع تبكيتهم لعدم انصرافهم عن هذا المنكر من تلقاء أنفسهم، والحال أنهم يرون أن لهم مندوحة عنه، وأن شفاء شهوتهم ورغبتهم ميسور التحقيق لهم من غير تلك السبل الآثمة الخطرة. [2] .

رد الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى على هذا التفسير فقال: " وقد يكون من أعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطا فيه بمقتضى الآية الأولى، وانبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع، فلا اباحة للتعدد.

وأوضح أن هذا عبث بآيات الله تعالى، وتحريف لها عن موضعها، فما كان ليرشد الى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى، ويضع العدل بين الزوجات شرط في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة، ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه. " [3]

1-انظر: عبد العزيز باشا. هذه حياتي ص 207

2-انظر: عبد العزيز باشا. هذه حياتي ص 169

3-انظر: الإمام محمود شلتوت المتوفي سنة 1963م الإسلام عقيدة وشريعةً ، الطبعة: دون تاريخ، الناشر: مطابع الشروق، بيروت، لبنان. ص 172.

الفرع الرابع: رأي الشيخ محمود شلتوت في تعدد الزوجات

ذكر الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى أن التعدد قديم، وقبل الإسلام، وأنه استمر مع الديانة الإسلامية، ولكنها لم تطلقه كما كان عليه الحال قبل الإسلام، وإنما هذبته بأن حدت من عدد الزوجات إلى أربع، وشرطت له العدل في مطالب الحياة بين الزوجات حتى يكون أعون على بقاء أصل الهدوء والاطمئنان، وأبعد عن الظلم والانحراف.

فالشخص هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل، وهو المطالب فيما بينه وبين الله تعالى بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه، ولا سبيل ليد القانون عليه، وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة منها المؤمن الى نفسه كالتيمم، أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو الصوم. [1]

وكان رأي الشيخ أبو زهرة [2] رحمه الله تعالى موافق لما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت.

1-انظر الإمام محمود شلتوت المتوفي سنة 1963مً الإسلام عقيدة وشريعةً ص 183-185، الطبعة: دون تاريخ، الناشر: مطابع الشروق، بيروت، لبنان.

2 – انظر، أبو زهرة، محمد أحمد المتوفي سنة 1974 مً الأحوال الشخصيةً ، الناشر: دار الفكر العربي ص 105، ط 3: سنة 1957م

المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات في الإسلام

المطلب الأول: الشرط الأول العدل بين الزوجات

الفرع الأول: تعريف العدل:

أولا_ تعريف العدل لغة: جاء العدل في اللغة بعدة معاني منها:

العدل: ج أعدال. وهو ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة، عدل يعدل فهو عادل من عدول وعدل بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع. عدل – عدلا، وعدولا: مال. وبقال عدل عن الطريق: حاد. وفي أسماء الله سبحانه العدل: وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

والعدل: بالفتح أصله مصدر قولك عدلت بهذا عدولا حسنا، والعدل: الانصاف، والحكم بالحق ويقال امرأة عدلة أيضا، والمثل، والنظير، الجزاء، والفداء ([1])

يتبين من التعاريف اللغوية أن العدل هو الإنصاف والحكم بالحق.

ثانيا _ تعريف العدل اصطلاحا:

لقد اختلفت التعريفات الاصطلاحية للعدل بين الزوجات سأذكر منها:

1 –التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة، والكسوة ([2])

2 _ التسوية بين الزوجات في الحقوق الزوجية فيما تمكن المساواة فيه ([3])

---

1 _ انظر: ابن منظور – جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم – لسان العرب تحقيق: عبد الله عزي الكبير وآخرون – القاهرة – دار المعارف – مج: 4 – ص: 2838. – مادة عدل –

والرازي – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – مادة عدل – لبنان – بيروت – ط .1 – 1420 هـ – 1999 م مج: 2 – ص: 229

2–انظر: الكاساني – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الحق جود – لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية. الطبعة 2. 1424 هـ – 2002 م. ج 3 ص 609.

3 – انظر: عبد الكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط 1 – 1413 هـ – 1993 م.

3 _ القسمة بالسوية في المكان والزمان وفي متاع المكان وفيما يخص الرجل من متاع نفسه [1]

4 _ التسوية بين الزوجات في المبيت والطعام والشراب والسكن والكسوة وسائر ما هو مادي[2]

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن العدل بين الزوجات اصطلاحا هو مطلق التسوية في الأمور المادية و المعنوية من الممارسات اليومية كالملاعبة و المباسطة ، و الحديث و الاهتمام .

الفرع الثاني: حكم العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات أمر واجب. [3] على الزوج ودليل على ذلك القرآن والسنة والاجماع.

أولا _ القرآن: دل القرآن الكريم على وجوب العدل بين الزوجات بمجموعة من الآيات منها:

1 _ قال الله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل: 90]

وجه الدلالة: الأمر يفيد الوجوب، فيكون العدل من التّكاليف الإسلامية التي يكلّف بها كلّ مكلّف، ومنها من أراد أن يعدد في الزواج يجب عليه العدل بين الزوجات.

2 _ قوله تعالى:﴿ فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة ﴾[النساء: 3]

وجه الدلالة: ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وإنما

1-انظر: كرم حلمي فرحات أحمد – تعدد الزوجات في الأديان – القاهرة – دار الأفاق العربية –ط 1 – 1422 هـ – 2002 م – ص: 34.

2-انظر: ابن مفلح. أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1418 هـ _ 1997 م. ج 7. ص 206. زاد المحتاج بشرح ابن عابدين (3 _ 202) المنهاج للعلامة عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى. طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر

2- انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان. ج 3. ص 116. وانظر: أبي بكر بن حسن الكشناوي. أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. دار الفكر. الطبعة الثانية. ج 2. ص 125.

يخاف من ترك الواجب، فدل على أن العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة واجب. [1]

3 –قوله تعالى:(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[النساء: 129].

وجه الدلالة: نفي الاستطاعة في العدل يكون في المحبّة والجماع والحظ من القلب. [2]

ثانيا: السنة: دلت السنة النبوية على وجوب العدل بين الزوجات في أحاديث للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ منها:

_ الحديث الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال: من كانت له امرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " [3]

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على تأكيد وجوب القسمة بين الضّرائر الحرائر. لذلك استحق هذا العقاب، ولا يعاقب الانسان إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم [4]

1–انظر: بدائع الصناع للكاساني (2 _ 332).

2 _ انظر: أحكام القرآن للقرطبي ج 5. ص 407.

3_ أخرجه أبو داود (2133)، والترمذي (1 –213)، والنسائي (2 –157)، واللفظ له، وابن ماجه (1969)، وأحمد (7936)، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في " التلخيص الحبير " (3 / 201)، وصححه الألباني، انظر: الألباني: أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين. ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج 5. ص 80 و81.

4 –انظر: مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود للحافظ المنذري (3 _ 63).

_ الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يقسم فيعدل ويقول: " اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " [1]

وجه الدلالة: ظاهر في وجوب العدل بين الزوجات المتعددات، والترهيب من ميل الزوج إلى احداهن حتى لا يكون أثما مستحقا للوم والعقاب، لذلك دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ألا يؤخذه في محبته لبعض نسائه على البعض

ثالثا _ الاجماع

فقد أجمع أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم عند تعددهن، ولم يخالف في ذلك أحد في هذا الاجماع. منذ العصر الأول للإسلام إلى وقتنا الحاضر. [2]

المطلب الثاني: الشرط الثاني تحريم الجمع بين المحارم

الفرع الأول _ تعريف المحارم لغة واصطلاحا

أولا _ تعريف المحارم لغة: الممنوعات والمحظورات نسبةً لقول العرب "حَرَمَهُ الشيءَ أو حرَّمه عليه إذا منعَه إياه وحظَره عليه،" ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وحَرَّمْنَا عليه المراضع من قبل ﴾[القصص: 12]

---

1 –أخرجه الخمسة إلا أحمد، وأخرجه أيضا الدارمي، وصححه ابن حبّان والحاكم، ورجح الترمذي ارساله فقال: " رواية حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أصح " وكذا أعلّه النسائي والدار قطني. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حمّاد بن سلمة على وصله " أنظر: الشوكاني: محمد بن على بن محمد (1250 ه). تيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علّقة. بيت الأفكار الدولية. لبنان. سنة الطبع: 2004 م. ص 1256.

2 _ انظر: ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. ط 3: 1417 ه _ 1997 م ج 9. ص 439.

أي منعناه منهن، وقوله تعالى:﴿ قال فإنها مُحَرَّمَةٌ عليهم أربعين سنة يَتيهون في الأرض ﴾[المائدة: 26] والآيات في هذا المعنى كثيرة ومتعددة.

المحارم: جمع محرم. والجمع بين المحرمين: المراد به كل امرأتين بينهما قرابة محرمية، بحيث لو فرضنا أن إحداهما ذكر حرمت على الأخرى. (1)

ثانيا _ تعريف المحارم اصطلاحا:

المحارم اصطلاحا هم الأشخاص الذين لا يحل لهم نكاح المرأة بنسب أو مصاهرة أو رضاعة، كالأب والابن والأخ والعم ذكر القرآن الكريم المحرمات من النساء على الرجال بشكل محكم ودقيق في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ()حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾[[النساء: 22و23]

كما ذكر القرآن الكريم محارم المرأة من الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31] .

ويرى العلماء أن محارم المرأة بسبب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة. (2)

1_ انظر: العدوي. مصطفى. جامع أحكام النساء. ج 3. ص 38 _ 42.

2 – لتفصيل أكثر أنظر: محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي. ط 3. سنة الطبع: 1957 م. ص 72 -87

الفرع الثاني: أنواع الجمع بين المحارم

أولا _ الجمع بين الأختين:

إذا كان الرجل متزّوجا من امرأة حرم عليه شرعا أن يتزوج بواحدة من أخواتها من نسب أو رضاع، سواء كانت الأخت الأولى في عصمته أم كان قد طلقها ولم تنقض عّدتها، وقد ثبت تحريم ذلك بعدّة أدلة هي كالتالي:

1 _ من القرآن:

قال الله عزّ وجّل:(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء: 23]

وجه الدلالة: لما عطف سبحانه وتعالى﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾الآية على قوله تعالى:

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾الآية وذلك على اشتراكهما في حكم التحريم [1]

2 _ من السنة:

ما روي عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان. قال _ صلى الله عليه وسلم _:" وتحبين ذلك ". قلت: نعم لست بمخلية [2] وأحب من تشاركتي في خير أختي. فقال النبي _صلى الله عليه وسلم _: " إن ذلك لا يحل لي [3]

3 _ أمّا الإجماع: فقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم الجمع بين الأختين، ولم يخالف في ذلك أحد[4]

1-انظر: القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري. الجامع لأحكام القرآن ا. راجعه وضبطه وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي. خرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة. الطبعة سنة: 1428 هـ _ 2007. ج 5 من م 3. ص: 116.

2 -المخلية : بضم الميم و سكون المعجمة و كسر اللام أي لست بمنفردة بك و لا خالية من ضرة . انظر فتح الباري (9 _ 143)

3 – أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف «. رقم الحديث 5107 ج 3 ص 373.

4 _ انظر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318 هـ. الإشراف على مذاهب العلماء. حققه د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. الامارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى: 1425 هـ _ 2004 م. ج 4. ص 94. فتح الباري. (9 _ 160)

ثانيا _ الجمع بين الأم وابنتها:

إذا كان الجمع بين الأختين حراما، فإنّ الجمع بين الأم وابنتها يكون من باب أولى محرما، وذلك لأن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الأصل، والجمع بينهما كزوجتين لرجل واحد يؤدي الى قطع أواصر القرابة والمودة، ويتسبب في إيقاع العداوة بينهما. [1]

ثالثا _ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، وبين المرأة وابنتها، يحرم عليه كذلك أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. [2]

وقد ثبت ذلك بمجموعة من الأدلة من السنة:

1-لما روي عن جابر رضي الله عنه:" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. [3]

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أختها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها. [4]

---

1 -انظر: بدائع الصنائع (2 _ 262)، المغني (7 _ 479).

2 _ انظر: ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير " الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ت 593 هـ. علق عليه وأخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان. الطبعة الأولى: 1424 هـ _ 2003 م، ج 3. ص 124

وانظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دراسة وتحقيق أ. د. حميد ين محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي. ج2. ص 45. الأم للأمام محمد بن ادريس الشافعي (150 هـ _ 204 هـ). تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصور. مصر. الطبعة الأولى: 1422 هـ _ 2001 م. ج 6. ص 5. كشف القناع (5 _ 74و 75)

3 -صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث 5180. (9 _ 160)، وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة قليلا في كتاب سنن الترمذي. باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (1139). (1 _ 327) .

4 _ رواه مسلم. كتاب النكاح. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. (10 _ 191) . أبو داود. باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء رقم 2065 (2 _ 389)، النسائي في تحريم الجمع بين المرأة وخالتها رقم 3089. (2 _ 694)، الترمذي. باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها رقم 1140. (1 _ 328)

المطلب الثالث: الشرط الثالث القدرة على الانفاق:

اشتراط قدرة الزّوج على الانفاق على زوجاته ، حتى يباح له تعدد الزوجات ، و هذا الشرط يفهم من قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ الآية على تفسير ﴿ تعولوا﴾ بألّا تكثروا عيالكم كما ذهب إلى ذلك الشّافعي رحمه الله تعالى ، لأنّ التعدد عرضته كثرة الأولاد ، ومن لم يقدر على الانفاق على كثرة الأولاد الناتجة من كثرة الزوجات ، اقتصر على زوجة واحدة ؛ لأن القدرة على الانفاق في رأي هؤلاء الأئمة شرط لإباحة تعدد الزوجات كما أنها شرط في الزواج بزوجة واحدة ، إذا لم يكن عنده ما يستطيع الانفاق عليها ، غير أن هذا الشرط عندهم من الناحية الديانة لا من ناحية القضاء . [1]

ودليلهم على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ". [2]

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين:

_ أنّ المراد بها الجماع [3]

---

1 –انظر: محمد أبو زهرة. تنظيم الإسلام للمجتمع. دار الفكر العربي. القاهرة، ووفاقه د. زكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 180 وانظر كذلك: خاشع حقي. تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط 1: 1417 هـ _ 1997.

2–أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " رقم الحديث 5065. (ج 9 _ص 106).

3 _ انظر: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. ط1: جمادى الأولى 1421 هـ. ص 169، انظر كذلك: ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمان بن على بن محمد بن على (510هـ _ 597 هـ). غريب الحديث. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان. م 1. ص89، وكذلك: الصنعاني حمد بن إسماعيل (1099 هـ _ 1182 هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام. مدار ابن حزم بيروت _ لبنان. ط 1: 1430 هـ _ 2009 م. ص: 589.

_ أن المراد بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، و من لم يستطع فليصم، ليدافع شهوته، و الذي جعلهم يفسرون بهذا التفسير، أنهم قالوا: قوله صلى الله عليه وسلم:" ومن لم يستطع فعليه بالصوم ' لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. [1]

فالحديث الشريف يدل على أن القدرة على تكاليف الزواج ونفقاته شرط لوجوبه سواء كان الزواج الأول أو الثاني، وهذا الرأي يتمشى مع الآية الكريمة السابقة " ... ذلك أدنى ألا تعولوا." حسب تأويل الإمام الشّافعي لها.

المطلب الرابع: الشرط الرابع التقيّد بأربع على رأي الجمهور:

اشترط جمهور العلماء اقتصار الجمع أربع زوجات، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع.

الفرع الأول : دليل الجمهور من القرآن:

قال الله تعالى:(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾[النساء: 3]

معنى قوله تعالى " مثنى وثلاث ورباع «هذه الواو معناها التفريق، وليست جامعة، فالمعنى: فأنكحوا ما طاب من النساء مثنى، وانكحوا ثلاث في غير الحالة الأولى، وانكحوا ارباع في غير الحالتين. [2]

قال الألوسي [3]: إن الله سبحانه وتعالى أتى بالواو دون أو ليفيد الكلام أن تكون الأقسام على هذه الأنواع، غير متجاوز إياها إلى ما فوقها لا أن تكون على أحد هذه الأنواع غير مجموعة بين اثنين منها، إن المراد التخيير لا الجمع. [4"]

---

1 _ حديث متفق عليه انظر: شرح مسلم للنووي (ج 9 _ ص 173، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (773 هـ _ 852 هـ). عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم أبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. القاهرة. ج 9. ص 225.

2_انظر: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. زاد المسير في علم التفسير (508 هـ _ 597 هـ). المكتب الإسلامي. دار ابن حزم. بيروت _ لبنان. الطبعة الأولى: 1423 هـ _ 2002 م. ج 2. ص 8.

3 _ محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، مفسر، محدث، أديب من المجددين، من أهل بغداد، مولود ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهد، تقلد الإفتاء في بلده وعزل فنقطع للعلم، توفي سنة 1270 هـ، من كتبه روح المعاني ودقائق التفسير وغيرها. انظر الأعلام للزركلي (8 _ 53).

3 _انظر: روح المعاني للألوسي (4 _ 191)

الفرع الثاني : دليل الجمهور من السنة:

ما رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم و له عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي _ صلى الله عليه وسلم _: أن يتخير أربعا منهن. [1]

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان أن يختار أربعا فقط، دليل على أنه لا يجوز أن يجمع أكثر من أربع نسوة، والأمر من الشارع يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارف ولم يوجد.

الفرع الثالث : دليل الجمهور من الإجماع:

اتفق الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين على أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات. [2]

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق المبتدعة، وما نقل عن بعض العلماء. [3]

1_سبق تخريجه. انظر ص 23 من المذكرة.

2 _ انظر: حجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص: أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق فمحاوي . دار احياء التراث العربي بيروت _ لبنان سنة الطبع: 1412 هـ _ 1992 م. ج الثاني. ص 54، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 _ 450)، التفسير الكبير للفخر الرازي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5 _ 87)، فتح القدير لابن الهمام (2 _ 379)، بدائع الصنائع (2 _ 333)، الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي (150 هـ _ 204 هـ). تحقيق وتخريج الدكتور. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة مصر. الطبعة الأولى: 1422 هـ _ 2001 م. ج 6. ص 49، شرح منح الجليل (2_ 50)، كشاف القناع (5 _ 80)، المحلى لابن حزم (9 _ 441)، نيل الأوطار للشوكاني (6 _ 150).

3_ نذكر آراءهم بشيء من الايجاز المفيد ورد عليهم:

أ _ ذهب القاسم بن إبراهيم (القاسم بن إبراهيم (169 _ 246 هـ) بن إسماعيل الحسني العلوي. أبو محمد المعروف بالرسي . فقيه. شاعر. من أئمة الزيدية. كان يسكن جبال (القدس) من أطراف المدينة. مات في الرس. له 23 رسالة في (الإمامة وسياسة النفس) و (الناسخ والمنسوخ)، انظر الأعلام (5 _ 171)، وهذا منقول أيضا عن النخعي وابن أبي ليلة. والرافضة إذ أباحوا التعدد إلى تسع نساء للرجل الواحد، وأدلتهم في ذلك:

_ عن ابن عباس «رضي الله عنه " .... كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة «رواه البخاري ومسلم

_ قوله تعالى " " فأنكحوا ما طاب من النساء....." الآية أن الله سبحانه وتعالى عطف بحرف العطف الواو بين مثنى وثلاث ورباع، مما يدل على إباحة مجموعها، ومجموعها تسعة.

وخالف في هذا الحكم الخوارج وبعض الشيعة فأباحوا ثمانية عشر زوجة للرجل. ووجه استدلالهم أن قوله تعالى مثنى يفيد التكرار، لأنه معدول عن اثنين اثنين وكذلك ثلاث وأربع، فيكون المجموع بذلك ثمانية عشرة.

_ نقل عن البعض وطائفة من الرافضة إباحة أي عدد شاء ودليلهم في ذلك: =

.....

_____

= 1_ قوله تعالى: .... فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ...."

وجه استدلالهم: أن هذه الآيات عامة في نكاح ما طاب من النساء دون عدد معين.

2 _ قوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع"

وجه الدلالة: أن مثنى وثلاث ورباع في هذه الآية يفيد التكرار، وهذا التكرار من غير حصر بعدد.

وعلى هذه الاستدلالات ردود:

الرد الأول: أن يكون المراد بذلك التخيير، أي أن يخير بين اثنين أو ثلاث أو أربع، فالواو بمعنى أو كما في قوله تعالى: " ...أولى أجنحة مثنى وثلث وربع «(سورة فاطر: الآية 1)

إذ لم يرد به عدد لا نهاية له من الأجنحة ولم يرد به الجمع، ولو أراد الله تعالى ذلك لقال: أولى أجنحة تسعة اختصارا.

الرد الثاني: أن المراد من هذه الأعداد على التداخل، فقوله تعالى ثلاث تدخل فيه مثنى وكذلك قوله تعالى: " رباع " يدخل فيه الثلاث.

الرد الثالث: أن تكون الواو على معناها ولكن على وجه البدل، أي ثلاث بدل اثنتين، ورباع بدل ثلاث لا على وجه الجمع بينهن.

الرد الرابع: أن يكون المراد من تكرار المثنى والثلاث والرباع تكرار الناكح أي لطائفة منهم اثنتين اثنتين ولطائفة ثلاث ثلاث ولطائفة أربع أربع، كما لو قيل اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة، يفهم من هذا أن كل واحد يأخذ درهمين أو ثلاث ولو كان المراد تكرار مثنى وثلاث ورباع لما كان لذكر ثلاث ورباع فائدة فإن مثنى تفيد التكرار إلى ما لا نهاية. (انظر فيما سبق بدائع الصنائع (2 _ 265 _ 266)، تبين الحقائق. فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتب الاسلامي القاهرة. سنة الطبع: 1313 هـ المجلد الثاني. الصفحة 112_ 123. البحر الرائق (3 _ 105 و106)، شرح فتح القدير (3 _ 239 و240)، المهذب في شرح المجموع (61 _ 137 و138)، مغني المحتاج (3 _ 181)، شرح منتهى الإرادات (3 _ 34)، أحكام القرآن لابن عربي (1 _ 312)

خلاصة الفصل:

في نهاية الفصل نقول أن تعدد الزوجات مشروع في الإسلام بالقرآن الكريم وسنة النبوية و إجماع الصحابة و التابعين، و اشطرت له شروط مستنبطة من قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: 3]

هي:

1- شرط العدل بين الزوجات.

2- شرط تحريم الجمع بين المحارم.

3- شرط تقيد بأربع زوجات.

4- شرط القدرة على الانفاق.

وقد بين العلماء هذه الشروط بشيء من التفصيل في كتبهم كما وضحنا ذلك من خلال هذا الفصل الأول.

الفصل الثاني

يعتمد نظام تعدد الزوجات في الإسلام على مجموعة من الشروط والضوابط، كما توضح ذلك خلال الفصل الأول، وله أحكام ومسائل تفصل من خلال هذا الفصل الثاني الذي قسم الى:

المبحث الأول: مسألة القسم والأحكام المتعلقة به.

المبحث الثاني: مسائل أخرى تتعلق بتعدد الزوجات.

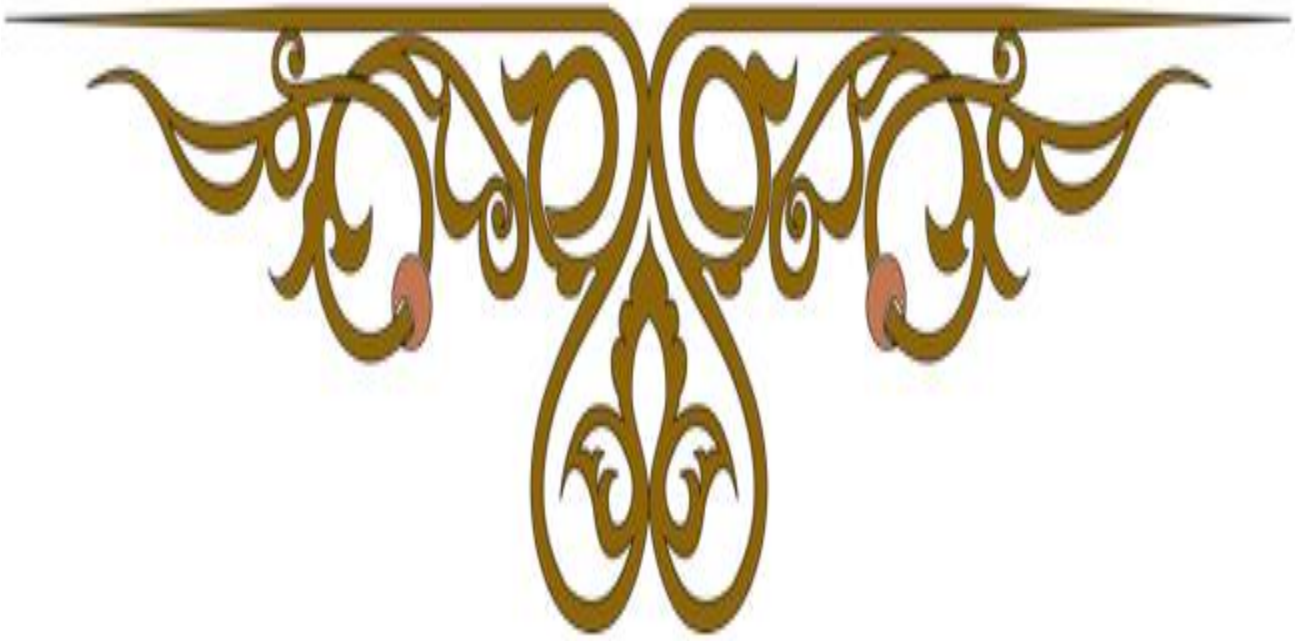

المبحث الأول: مسألة القسم والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف القسم لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف القسم لغة

القسم لغة: مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم والموضع مسقم مثال مجلس.

و**قسمه**: جزأه ن وهي القسمة [1] والقسم أيضا العطاء، والرأي، والشك [2] وهو بفتح القاف وسكون السين.

و**القسم**: بكسر القاف وسكون السين النصيب والحظ والجمع أقسام وهو القسيم يقال هذا قسمك وهذا قسمي ويقال قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه وقسيمة [3].

ومنها حصاة القسم: وهي حصاة تلقى في إناء ثم يصب فيه الماء ما يغمرها وذلك إذا كانوا في سفر ولا ماء إلا يسير فيقسمونه هكذا [4].

ومنها القسام: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها [5]

والقسم: بالتحرك اليمين والحلف. [6]

1_ انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب قسم، ج 12 ص 478 ,

2_انظر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر، ط 3، باب القاف، ج 3 / ص 620

3 _ انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب قسم، ج 12، ص 478

4 _ انظر: ترتيب القاموس المحيط، باب القاف، ج 3 / ص 620

5 _ _ انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب قسم، ج 12 ص 478

6 _ انظر: ترتيب القاموس المحيط، باب قسم، ج 3 / ص 620

الفرع ثانيا: تعريف القسم اصطلاحا:

لدينا عدّة تعاريف أذكر منها:

1 _: هو المبيت عندهن أي؛ الزّوجات للصحبة والمؤانسة. [1]

2 –وعرفه بعضهم بقوله: القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل [2].

3 _ وعرّف أيضا: " تخصص الرجل جزءا من وقته للخلوة الشرعية بأهله، وذلك بأن يبيت مع كل واحدة من زوجتيه أو زوجاته ليلة مثلا، هذا إذا كان يعمل نهارا، فإن كان يعمل ليلا كحارس مثلا، فإنه يخصص لكل منهما نهارا أو بعضه. [3]

فالقسم في الاصطلاح هو المبيت الزوج مع زوجته للصحبة والمؤنسة.

المطلب الثاني: القسم بين الزوجات الحرائر.

اتفق الفقهاء على أن القسمة العادلة بين الزوجات واجبة تستوي في ذلك المسلمة والكتابية قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة و الذمية سواء، كذلك قال : سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم، وحماد، ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي و أصحاب الرأي ، بل نصوا على أن جحود هذا الحكم كفر " [4] .

---

1 _ انظر: محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، ج 1، ص 222، وانظر أيضا: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ صالح عبد السميع الآلي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية / ج 1 ص 326.

2 _ انظر: عبد الكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط 1 – 1413 هـ – 1993 م. ج 8 ص 266

3 _ انظر: ريان أحمد على، تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدل بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، ص 22

4 _انظر: ابن المنذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري ت 318 هـ: الإجماع حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد. حنيف. مكتبة الفرقان عجمان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة. ط 1: 1420 هـ _ 1999 م. ص 78

قال البجيرمي: وجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق [1]. واستثني من ذلك ما لو كانت إحدى زوجته ناشزا، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا _ من القرآن :

1. قول الله تعالى:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: 3]
2. قول الله تعالى:﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[النساء: 129]، أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج، وهو تشبيه بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه الحمل.
3. قول الله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء: 34] فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها

ثانيا من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم:(من كانت عنده امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة، وشقه ساقط[2]، وقد علل المناوي هذا بقوله: وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكمته أن النساء لما كانت شقائق الرجال، وكانت الزوجة نفس الرجل ومسكنه ولباسه، وعطل واحدة من بينهن جوزي بتعطيل نصف وقد استفاد بعضهم من إشارة الحديث إلى ميل شق واحد بسبب ميل إلى امرأة واحدة إلى أن

1_ انظر: البجيرمي: سلمان بن محمد بن عمر الشافعي ت 1221 هـ. البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني ت 977 هـ. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1417 هـ _ 1996 م ج 3. ص 463.

2 –رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ج 2 ص 242، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. ج 3 ص 438، والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ج 7 ص 73، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ج 1 ص 633 وسنده صحيح. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن. تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء. مكة المكرمة ط 1: 1406 هـ _ 1956 م. ج 2. ص 389.

الشق يتعدد بتعدد الميل، فقال: «وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من أربع وثلاثة أرباعه لثلاثة لكن مثل هذا يفتقر إلى الدليل؛ لأن الشق المائل قد يكون بسبب كون ميله لا بسبب كون الممال عليه امرأة واحدة ([1]).

المطلب الثالث: القسم بين الزوجة الحرّة وغير الحرّة

لم يختلف الفقهاء في هذا إلا في حالة واحدة غير موجودة الآن، وهي حكم العدل في القسمة بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

أولا: من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة، وقد روي عن علي، ومسروق، ومحمد بن علي بن الحسين، والشعبي، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. ([2])

ثانيا _ القسمة لهما سواء، وهو قول مالك، والليث، وأبي سليمان. ([3])

الفرع الثاني _ أدلة كل قول :

أولا _ **أدلة القول الأول:** حيث أنهم استدلوا بما يلي:

1 -لا فرق بين الحرة والأمة في أحكام النكاح، فوجب أن يتساويا في القسم، أصل ذلك: الذمية والمسلمة.

2-عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما.

---

1 -انظر: المناوي محمد عبد الرؤف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. دار المعرفة بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1391 هـ _ 1972 م. الجزء الأول. الصفحة 430.

2 _ انظر: مختر المزني ص 185. المبسوط. ج 5. ص 218 و219. كتاب النكاح. باب القسمة بين النساء، بدائع الصنائع ج 2. ص 332.

3 _ انظر: المدونة. ج 2. ص 198 _ 199. كتاب الثاني: في القسم بين الزوجات. وقال أبو الوليد الباجي: " اختلف قول مالك في هذا، فقيل هذا القول: رواه ابن حبيب عن مالك إذا كان الزوج حرا، وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه رجع قبل موته إلى أن للحرة الثلثين من القسم وللأمة الثلث. والقول الثاني: يقسم بينهما بالسواء، وهو اختيار ابن القاسم. قال الموازي: وعليه ثبت مالك، وبه قال ربيعة. «المنتقى ج 3. ص 321 _ 322. كتاب النكاح. نكاح الأمة على الحرة.

3-أن قياس القسمة على العدة فباطل.

4-أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء. [1]

ثانيا _ أدلة القول الثاني: ومن الأدلة على ذلك:

1 – القسم يختلف بالبكارة والثيوبة، فوجب أن يختلف بالرق والحرية، أصل ذلك الحدود.

2 – سبب القسم هو الإيواء، يدل على ذلك، أن الناشز لا يقسم لها، والإيواء في حق الأمة غير كامل، لأن السيد يدفعها إليه في الليل دون النهار، فلما نقص سبب القسم وجب أن ينقص القسم

3 – أن الأمة ناقصة عن الحرة في كثير من الأحكام، كالعدة والرجعة، وكون ولدها مملوكا فلا يمتنع أن يكون القسم في حقها كذلك. [2]

الفرع الثالث الترجيح:

يميل الباحث الى أصحاب القول الثاني لأن لفظ الزوجية يطلق على كليهما، فلذلك يدخلان جميعا في عموم النص القرآني ولا تخصيص بدون مخصص، وإنما ذكرنا هذه المسألة هنا لما نبهنا إليه سابقا من أن إلغاء الرق في العصر الحاضر لا يعني إعدامه إذا ما دعت دواعيه.

المطلب الرابع _ حكم القسم للزوجة الجديدة

الفرع الأول _ المذاهب في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المدة التي يقيم فيها الرجل مع زوجته الجديدة قبل أن يستأنف الدور على مذهبين:

أولا _ المذهب الأول: لا يجوز أن يخص الجديدة بأكثر من حقها، فلا فضل للجديدة في القسمة، فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات، وهو قول الحكم وحماد وابو الحنفية وتلاميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. [3]

---

1 و2 _ انظر: التعليقة الكبرى في الفروع، وهي شرح لمختصر المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ثم البغدادي الشافعي (346 _ 450) هـ (كتاب النكاح _ كتاب الصداق _ كتاب القسم والنشوز) تحقيق ودراسة الطالب يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الله العقيل. طبعة الكترونية. ص 932 _ 940.

3 –انظر الطحاوي. أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي. شرح معاني الآثار. حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الجزء الثالث، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994 م الصفحة 29 و30.

ثانيا _ المذهب الثاني: أن له أن يقيم مدة مع زوجته الجديدة قبل أن يستأنف القسمة، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في تعين المدة على الرأيين التاليين:

1 _ الرأي الأول: أن للبكر ثلاثا وللثيب ليلتين، وقد روي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر، وبنحوه قال الأوزاعي. (1)

2 –الرأي الثاني: أن عليه أن يقيم عندها سبع ليال إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، دون أن يقضي ذلك للباقيات، إلا أن تشاء الثيب أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات، وقد روي هذا القول عن أنس، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر

الفرع الثاني _ أدلة كل مذهب :

1 _ أدلة المذهب الأول: واستدلوا على ذلك بما ورد من الأمر بالعدل بين الزوجات من نصوص عامة، أما النصوص الخاصة، فقد أولها الطحاوي كما يلي، قال: "فإن قيل: ما معنى قول أدور؟ قيل لهم يحتمل: أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. (2)

وقد فسر ابن نجيم بعد إيراده لأحاديث الباب: فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة، ولا شك أن الأحاديث محتملة، فلم تكن قطعية الدلالة، فوجب تقديم الدليل القطعي، والأحاديث المطلقة وحينئذ فلامعنى لتردده. (3)

---

1 _ المغني لابن قدامة ج 7 ص 240، وانظر نيل الأوطار ج 2 ص 370، فقه الإمام الأوزاعي ج 2 ص 48.

2 –حافظ الدين النسفي. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1418 هـ -1997 م ج 3. ص 236.

3 _انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبي بكر ت 211هـ. مصنف. ومعه كتاب الجامع ت للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الأمام عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمان الأعظمي. المكتب الاسلامي. بيروت. الطبعة الأولى: 1403 هـ _ 1983 م ج 6 ص 237.

2 _ أدلة المذهب الثاني:

أ _ **أدلة الرأي الأول**: واستدلوا على ذلك بما روي عنه _صلى الله عليه وسلم _أنه قال:' للبكر ثلاث'، وبما روي عن أنس بن مالك أنه قال:' للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان '. وري مثله عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب. [1]

ب _ أدلة الرأي الثاني: واستدلوا على ذلك بما يلي:

_ عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2]. _ عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثا، وقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وفي لفظ: (وإن شئت ثلثت ثم درت). وفي لفظ: (وإن شئت زدتك، ثم حاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث)، وفي لفظ للدار قطني: (إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي. [3]

---

1 _ قال ابن حزم: هذا مرسل ولا حجة فيه، المحلى: 213/9، انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبي بكر ت 211هـ. مصنف. ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الأمام عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمان الأعظمي. المكتب الاسلامي. بيروت. ط 1: 1403 هـ _ 1983 م ج 6 ص 237.

2 – الحديث متفق عليه انظر: صحيح البخاري بهامش فتح الباري ج 9 ص 224، كتاب النكاح، باب تزوج البكر على الثيب، وصحيح مسلم بهامش النووي ج 3 ص 644، باب قدر ما تستحقه البكر

3–الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الرضاع. باب ما قد تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج ج 2. ص 1083. رقم الحديث: 1460. انظر: صحيح مسلم للإمام مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (206_ 261) هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان. ط 1: 1412 هـ _ 1991 م.

قال ابن عبد البر :الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة. [1] .

وعماد القسمة الليل، ولذلك له الخروج نهارا لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وإن تعذر عليه المقام عندها ليلا، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجماعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه، فإن أطال قضاه، وإن كان يسيرا فلا قضاء عليه.

رابعا _ الراجح الذي يميل اليه الباحث هو:

ما صرحت به النصوص من الترخيص في القسمة للجديدة رعاية لمشاعرها، وحتى تتأقلم مع الحياة الجديدة، وليس في ذلك أي جور على الأخريات لأن العدل والجور بتقدير الشرع لا بتقديرنا، وقد اشتد ابن حزم على الحنفية القائلين بعدم التحديد للجديدة، فقال: الذي قال : هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولا له صلى الله عليه وسلم لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعا، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثني بعضها من بعض، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم . [2] .

وقد ذكر ابن العربي الحكمة من هذا التقسيم للجديدة، والتفريق بين البكر والثيب في ذلك، فقال: هذا لا يقتضيه قياس إذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع إليه، والعلماء يقولون: حكمة ذلك النظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته فإن لكل جديد لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصحاب والنفار لا تلين إلا بجهد، شرعت لها الزيادة على الثيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، بخلاف الثيب فإنها مارست الرجال، فإنما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج إليه البكر [3]

---

1 _ انظر بن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الاندلسي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. حققه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري. 1387 هـ _ 1967 م ج 17 ص 246.

2 -المحلى: 215/9.

3 -عون المعبود ج 3 ص 176

المطلب الخامس: تنازل الّزوجة عن قسمها والعوض عنه

الفرع الأول: الجانب المتفق عليه من المسألة:

ـ اتفق الفقهاء ([1]) على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل ان تتنازل عن قسمتها، أو تهب حقّها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهم جميعا، وذلك برضا الزّوج، لأنّ حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلّا برضاه، لأنّها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج، جاز. فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حقّ الزوج في الاستمتاع بها في كّل وقت ثابت، وإنما منعته المزاحمة بحقّ صاحبتها، فإن زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت، كما لو كانت منفردة، وقد ثبت أنّ (سودة بنت زمعة رضي الله عنها) وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ([2])

ـ ويعلّق الشّافعية ([3]) على هذه الهبة لقولهم:" هذه الهبة لبست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاه، بل يكفي رضا الزّوج، لأنّ الحقّ مشترك بين الواهبة وبينه؛ إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه «.

ـ وقال الشافعية ([4]) والحنابلة ([5]): إن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهن، كما لو طلق الواهبة أي بطلاقها تسقط ليلتها ويقسّم القسم أو النوبة على الباقي، وإن وهبتها للزّوج، فله جعلها لمن شاء، إن أراد جعلها للجميع، أو خصّ بها واحدة منهن، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض.

---

1 ـ انظر: السيواسي. شرح فتح القدير ج 3 ص 436، ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج 2. ص 401، الدردير. الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش . بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2. ص 341 ـ 342. الشربيني. الخطيب. مغني المحتاج. ج 3. ص 258. ابن قدامة. المغني ج 7 ص 27.

2-أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. ج 6. ص 188. كتاب النكاح. باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك. حديث رقم 5212. وأخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. ج 2. ص 1088. كتاب الرضاع. باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها. حديث رقم: 1463.

3-انظر: الشربيني الخطيب. معني المحتاج. ج 3. ص 258 ـ 259. والرملي. الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج. ج 6. ص 389.

4-انظر: الشربيني الخطيب. معني المحتاج. ج 3. ص 258 ـ 259. والرملي. الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج. ج 6. ص 389.

5-انظر: ابن قدامة. المغني. ج 7. ص 27 ـ 28.

الفرع الثاني: الجانب المختلف فيه من المسألة

أولا _ المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتنازلة عن قسمها عوضا على ذلك من أجل تنازلها على:

1 _ القول الأول :أنه لا يجوز للزوجة التنازل عن قسمها بعوض، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء، وهو قول الجمهور [1].

2_ **القول الثاني** :أنه يجوز ذلك إذا تراضى عليه الطرفان، وهو قول المالكية، وقول للحنابلة.

ثانيا أدلة المذاهب في المسألة:

1 _ أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

أ _ أن العوض لم يسلم لها.

ب _ أن حقها في كون الزوج عندها، وهو ليس بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا، لزمها رده، ووجب عليه قضاء ما غاب عنها

ج _ أن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها

2_ أدلة القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز، فقالوا: جاز للزوج إيثار إحدى الضّرتين على الأخرى برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما، أو لا، بل حتى لو رضيت مجانا، وجاز للزوج أو الضّرة شراء يومها منها بعوض، وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء بما اشترى، وعقب الدسوقي بقوله: " وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق لأن المبيع لا بد أن يكون متمولا " [2] وقال ابن تيمية:" قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه «. [3]

1_ انظر: السيواسي. شرح فتح القدير ج 3 ص 436، الشربيني. الخطيب. مغني المحتاج. ج 3. ص 259. ابن قدامة. المغني ج 7 ص 28.

2 _ انظر الدسوقي العلامة شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عايش. دار احياء الكتب العربية ج 2 ص 341.

3 _ انظر ابن تيمية تقي الدين ت 728 هـ. الفتاوى الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. م 5. ص 483.

ثالثا _ الراجح الذي يميل إليه الباحث في المسألة

هو الجواز مطلقا بعوض وبغير عوض، وأنّ قياس مثل هذا على البيع ونحوه لا يصح، فللحياة الزوجية أحكامها الخاصة التي تختلف جذريا عن أنواع المعاوضات، فمبنى الحياة الزوجية على المعاشرة بالمعروف بخلاف مبنى الحياة الاقتصادية التي تراعي الضبط والتدقيق والتحديد.

وأنّ نرى مثل هذا التصرف مما قد يضفي نوعا من العشرة بالمعروف بين الزوجات، وهي مقصودة شرعا، ولهذا يمكن لإحدى الزوجات مثلا في حال مرضها أو حيضها أن تتنازل عن ليلتها بما تشاء من حظوظ نفسها سواء كان ذلك من زوجها أومن ضرائرها.

قال القرطبي: قال علماؤنا: "وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطى الزوج على أن تصبر هي، أو تعطى هي على أن يؤثر الزّوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة عطاء فهذا كله مباح، وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " [1]

أما إذا كان المعوض عليه هو الرجل، وكان الطلب فاسدا، بأن جعلت له إحدى زوجاته مثلا جعلا على أن يزيدها في القسم يوما، ففعل، فإن ذلك لا يجوز بلا شك، بل هي رشوة، ومقتضاها حرام؛ لأنها تستلزم الميل المحرم، قال السّرخسي: «وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت، فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذا الشرط «. [2]

المطلب السادس: قضاء الغائب من القسم:

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

اختلف الفقهاء فيما لو جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها، هل يجب عليه قضاء ما فات من القسم أم لا على قولين:

أولا _القول الأول :لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته ولم يوفه لها، وهو قول الحنفية [3] والمالكية [4]. لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها، لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك

---

1 _ انظر: تفسير القرطبي: ج 5. ص 405.

2 _ انظر: السّرخسي شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة بيروت. لبنان ج 5. ص 221.

3_ انظر: السيواسي. شرح فتح القدير ج 3 ص 435، ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج 2. ص 400.

4 _ انظر: الآبي الأزهري الأزوري. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. ج 1. ص 459.

الليلة التي جعلها عوضا ، و لأن المبيت لا يزيد عن النفقة ، و هي تسقط بمضي المدة عند الحنفية .[1]

ثانيا _القول الثاني :على الزّوج أن يقضي ما فات من القسم للزّوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها، وهو قول الشافعية [2] والحنابلة.[3] .و هناك طرق للقضاء .[4]

الفرع الثاني : الراجح الذي يميل اليه الباحث : في المسألة هو القول الثاني بناء على الأخذ بالأحوط في مثل هذه المسائل ، و أنّ الحقّ في الشريعة لا يسقط بمضي زمانه

---

1 _ انظر: السيواسي. شرح فتح القدير ج 3 ص 435، ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج 2. ص 400.

2 _ انظر: الرملي. الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج. ج 6. ص 380 _ 386

3 _ انظر: ابن قدامة. المغني. ج 7. ص 27 _ 32

4 _ أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه، لأن التسوية تحصل بذلك، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى.

_أن يقضي لها الوقت الذي غاب عنها فيه ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت، لأنه أبلغ في المماثلة، والقضاء تعتبر المماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق، وقد اختلف فيما لو فاتها أول الليل، فقضاه في آخره، أو من آخره، فقضاه في أوله، فقيل بالجواز، لأنه قد قضى قدر ما فاته من الليل، وقيل بعدم الجواز لعدم المماثلة.

_ لا يصح قضاؤه ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، فلذلك له أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضي منها، وإما أن يقسم ليلة بينهن بحسب ما فاتها مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة.

المبحث الثاني: مسائل أخرى متعلّقة بتعدّد الزّوجات

المطلب الأول: مسألة ذهاب الزوج إلى زوجاته أو دعوتهن إليه:

الفرع الأول: المتفق عليه في المسألة

اتّفق الفقهاء على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن، ولأنّه أصون وأستر حتّى لا تخرج النّساء من بيوتهن، ويجوز للزوج – إن انفرد بمسكن – أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيها حقّها من القسم [1]:

الفرع الثاني: المختلف عليه في المسألة حسب المذاهب الأربعة

أولا –الحنفية :نص الحنفية على أنه لو مرض الزّوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها؛ لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه. [2]

ثانيا _المالكية :نص المالكية على أنه يجوز للزوج برضاء زوجاته طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحله المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله صلى الله عليه وسلم، فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن، بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين. [3]

ثالثا _ الشافعية :إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن، وله دعاؤهن بمسكنه، وعليهن الإجابة، لأن ذلك حقه،

فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات شرف لم تعتد البروز، فيذهب لها، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر. [4]

1_ انظر: السيواسي. شرح فتح القدير. ج 3قدامة. ص 435، المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج 5 ص 259 _ 260. الشافعي. الأم. ج 5 ص 190. ابن قدامة. المغني. ج 7. ص 25. وراسم سدر. تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه. ص 128.

2–انظر: الحصكفي. الدر المختار. بهامش رد المحتار لابن عابدين ج 2 ص 401.

3 –انظر: المواق. التاج والإكليل. بذيل مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. المعروف بالحطاب الرعيني. الشرح الكبير. للدردير. مع تقريرات محمد عليش. بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2 ص 342.

4_ انظر: الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. ج 3 ص 253. كتاب القسم والنشوز، والرملي المعروف بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 6. ص 381

قال النووي: يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الاتيان الى بيته لأن عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن [1].

والأصح عندهم تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض، من ترك العدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها، أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم، والضابط ألا يظهر منه التفضيل والتخصيص.

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجبن فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج لأن حق السكنى فيه لها.

رابعا _ الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز له ذلك، لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدها [2]

---

1 _ انظر: النوى: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرّى (631 _ 675) هـ. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهر ' شرح النووي على صحيح مسلم «. بيت الأفكار الدولية. كتاب الرضاع. باب القسم بين الزوجات. ص 916.

2 _ انظر: البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 5. ص 205.

المطلب الثاني: مسألة القرعة بين الزوجات في السّفر

إذا أراد الزوج سفرا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، صح ذلك دون قرعة، أما إن أراد تعيين واحدة منهن أو اثنتين، فقد اختلف الفقهاء في كيفية الاختيار على قولين[1]:

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

الأول _ المذهب الأول: أن له الاختيار بينهن من غير قرعة، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية [2]

ثانيا _ المذهب الثاني: لا يجوز له السفر ببعضهن إلا بعد إجراء قرعة بينهن. فإذا سافر بإحداهن بغير قرعة أثم، وقضى لغيرها بعد سفره، وهو قول جمهور العلماء[3]

الفرع الثاني _ أدلة كل من المذهبين:

أولا _ أدلة المذهب الأول: واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أنه لا حقّ للمرأة في القسم عند سفر الزوج؛ لأن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن، فليس عليه التّسوية بينهن في حالة السفر.

2- أنه صلى الله عليه وسلم إنّما كان يفعل ذلك تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه، قال الطّحاوي: " أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب، وإن طال سفره ذلك، وليس معه أحد من نسائه، وأن حكم القسم، يرتفع عنه بسفره، فلما كان ذلك كذلك، كانت قرعة رسول الله صلى الله عنه وسلم بين نسائه، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن. لتطيب نفس من لا يخرج بها

1_ ومثل هذ الخلاف خلافهم في الخروج للغزو، قال ابن العربي:» واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين ; الصحيح منهما الاقتراع، وبه قال أكثر فقهاء الأمصار ; وذلك لأن السفر بجميعهن لا يمكن، واختيار واحدة منهن إيثار، فلم يبق إلا القرعة «أحكام القرآن :31/4.

2_ إلا أن الحنفية استحبوا القرعة تطييبا لقلوبهن، وأوجب المالكية القرعة بين الزوجات في سفر القربة كالغزو والحج في المشهور عندهم ; لأن المشاحة تعظم في سفر القربة. وفي قول آخر عند المالكية أن القرعة تجب مطلقا، فللمالكية بهذا أربعة أقوال:هي الاختيار مطلقا ، القرعة مطلقا ، القرعة في الحج والغزو فقط ، القرعة في الغزو فقط. انظر: محمد عليش . شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. دار الفكر: بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1404 هـ _ 1984 م الجزء الثالث. الصفحة: 544، حاشية الصاوي:511/2.

3 _ وقد نصوا على أنه لا يلزم الزوج إذا خرجت القرعة لإحداهن، على السفر بها، بل له تركها والسفر وحده، لأن القرعة غير ملزمة وإنما تعين من تستحق التقديم، فلذلك لا يجوز له السفر بغيرها، لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها إلا إذا وهبت حقها من ذلك لغيرها، فإنه يجوز بشرط رضي الزوج.

فإذا امتنعت من السفر معه، فله إكراهها عليه، أما إن رضي فإنه يسقط حقها ويستأنف القرعة بين الباقيات، فإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة، جاز ذلك، لأن الحق لهن، إلا إذا لم يرض الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة

منهن، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن جميعا، كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن. فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها، وفيما له أن يمضيه بغيرها [1]

3_ أن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح. [2]

الثاني _ أدلة المذهب الثاني: استدلوا على ذلك بما يلي:

1 _ ما روي أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه. [3]

2_ أن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها، وميلا إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم.

3-أنّهم اتّفقوا على أن مّدة السّفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة، فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدة، وهي ألا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن. [4]

فإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة، أقرع أيضا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه، ويجب عليه أن يسوي بينهن كما يسوي بينهن في الحضر

---

1 _ انظر: الطحاوي: أبي جعفر أحمد محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي ت 321 هـ. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار. عالم الكتب ز الطبعة الأولى: 1414 هـ _ 1994 م الجزء الرابع. الصفحة 283، وانظر: المبسوط:219/5.

2 _ نقلا عن: فتح الباري:31/9

3 – متفق عليه: مسلم: 2130/4، البخاري: 955/2،

4_ نقلا عن: فتح الباري:31/9

ثالثا_ الراجح الذي يميل إليه الباحث:

ينظر إلى المسألة من جهتين ترتبطان بمصالح الزوجين، ولا يحصل بهما الضرر لكليهما، ويمكن بهما الجمع بين محاسن القولين:

1- إذا كانت حاجته لإحداهن في سفره، أو لتواجدها في بيته أكثر من حاجته لغيرها، فإن الأولى هو خضوع الأمر لهذه الحاجة بشرط عدم تدخل الميل المحرم في ذلك، وقد قال ابن القاسم بعد عرضه لرأي مالك في المسألة: " أما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا" [1]، وهي نظرة مقاصدية معتبرة، ولكنها تختلف من حيث نوع النظر إلى المصلحة باختلاف الأحوال و العصور.

2- إن لم توجد أي مصلحة تستدعي سفر إحداهن، فإنّ الأرجح هو الالتجاء إلى القرعة، بل يعدّ أصلا في حل كثير من المشاكل التي تستوي فيها الأطراف، ولا يمكن الجمع بين مصالح الجميع، لأن الزّوج المسافر بين ثلاثة أمور: أن يسافر بهن جميعا، ولا طاقة له بذلك، أو في ذلك ، حال توفر الطاقة .؛ مشقة شديدة عليه، والشرع إنما جاء برفع الحرج، أو أن يتركهن جميعا، وفي ذلك مفاسد كثيرة، فقد يتضرر بفراقهن ضررا شديدا، فلم يبق إلا أن يسافر بإحداهن، فإن اجتمعن على الإذن له بواحدة منهن، فإن لهن ذلك إن رضي وإلا كانت القرعة هي الحل الأوحد لمثل هذه الحالة، لأن سفره ببعضهن من غير رضاهن نوع من الميل والاستئثار الذي يترك أثره في نفس المؤثر عليها، بخلاف القرعة، فإنها تسلم لها،

---

1 _ انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1: 1415 هـ _ 1994 م. ج 2. ص 189.

وترضى بها، لأن الأذى الذي يصيبها ليس عدم سفرها مع زوجها بقدر ما هو إيثار غيرها عليها. [1]

---

1 _ وقد استنبط الشافعي مما ذكر الله تعالى من القرعة في القرآن الكريم من مواضع القرعة الأصل الجامع لذلك، وطبقه عل هذه الحالة، فقد ذكر الله تعالى القرعة في القرآن الكريم في موضعين:

– قال الله تعالى:﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ(139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ(140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ ﴾[الصافات: 144] فقد وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس، فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقي فخرج سهم يونس، فألقي فالتقمه الحوت، ثم تداركه بعفوه تعالى.

_ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: 44]فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها، لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع ولا يعدون إذا كان أرفق بها وأجمل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة . قال الشافعي: فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن، فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن، وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت الحقوق، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع . انظر: الشافعي. الأم. ج 5. ص 119.

أما اعتبار القرعة أصلا في هذا ومثله، فقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن، منها هذا الموطن فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه أن رجلا أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، والثالث أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: اذهبا وتوخيا الحق واستهما، وليحلل كل واحد منكما صاحبه.

ففي هذه المواطن الثلاث جرت القرعة فيها لرفع الإشكال وحسم داء التشهي، لأن السفر بجميعهن لا يمكن، واختيار واحدة منهن إيثار، وكذلك الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت، وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعا، فلم يبق إلا القرعة، ومثلهما التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق إلا القرعة، فصارت أصلا في تعيين المستحق إذا أشكل. قال ابن العربي: والحق عندي أن تجري في كل مشكل، فذلك أبين لها، وأقوى لفصل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها. ومن هذا الباب ما لو أهدي له شيء خاص بالنسوة، ولم تعين صاحبته من النساء، فإن الحل الوحيد لذلك هو إجراء قرعة على من تسلم لها تلك الهدية، لما في إيثار إحداهن دون غيرها من المفاسد. انظر: ابن العربي. أحكام القرآن. ج 4. ص 31.

المطلب الثالث _ مسألة القضاء بعد الرجوع من السفر

الفرع الأول _ المذاهب في المسألة

اختلف الفقهاء في إلزام من سافر ببعض زوجاته بالقضاء للحاضرات بعد قدومه على:

أولا _ المذهب الأول:

لا يلزمه القضاء لهن، وهو قول جمهور العلماء. [1]

ثانيا _ المذهب الثاني:

وجوب القضاء عليه للحاضرات من النساء، وهو قول داود الظاهري. [2]

الفرع الثاني : أدلة كل مذهب

أولا _ أدلة المذهب الأول:

استدلوا على ذلك بأن المسافر بها يلحقها من مشقة السفر بقدر ما لها من السكن، فلذلك لا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضي للحاضرات، لكان قد مال على المسافرة كل الميل.

ثانيا _ المذهب الثاني:

واستدل على ذلك بقول الله تعالى:﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[النساء: 129].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على عدم الميل لإحدى الزوجات، وهذا دليل على وجوب القضاء بعد السفر للزوجات المتبقيات، جاء في جامع أحكام النساء: " يقضي للبواقي سواء أقرع أو لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر " [3].

الفرع الثالث _ الراجح الذي يميل إليه الباحث:

هو أن استحقاق الحاضرات للقضاء يختلف باختلاف نوع السفر، فإن كان السفر سياحيا مثلا، فإن الواجب هو القضاء، لأن تواجد الزّوج مع زوجته مستغرق جميع الأوقات، وهي أهنأ وأسكن في هذه الحالة من تواجدها في بيتها، ثم إن السفر في عصرنا يختلف عن السفر فيما مضى، فقد أصبح من وسائل المتعة، وليس فيه من المشقة ما كان فيما مضى، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلذلك استحق غيرها حقهن من القسمة في بيوتهن مثل استحقاقها

---

1 _انظر: الكاساني. بدائع الصنائع. ج 2 ص 611، مالك بن أنس الأصبحي. المدونة الكبرى. ج 2. ص 189، ابن القيم الجوزية. زاد المعاد. ج 5. ص 138.

2 _ انظر ابن قدامة. المغني. ج 10. ص 253.

3 _ انظر: العدوي مصطفى. جامع أحكام النساء. دار السنة. المملكة العربية السعودية ج 3. ص 528.

أما لو كان السفر سفر عمل، بحيث انشغل فيه الزّوج عن أهله، فإنه لا يجب عليه القضاء، وعلى هذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أسفاره كلها كانت من النوع الثاني، فلا يصح الاستدلال بها على النوع الأول.

وقد أشار إلى هذا التفريق ابن حجر في قوله: " ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا، ثم سافر راجعا، فعليه قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا. [1]

المطلب الرابع: مسألة اختصاص الزوجة بسكن خاص:

الفرع الأول: الأمر المتفق عليه في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، قال الكاساني: " لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها، كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد، لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث " [2]

وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك جمهور الفقهاء، بشرط أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به، باب يغلق به، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما [3]

فقد نص المالكية على جواز جمع الرجل بين المرأتين في دار واحدة بشرطين:

1_ أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

1_ انظر: ابن حجر. فتح الباري. ج 9. ص 312.

2 _ انظر: الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت 587 هـ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أ

3-وذهب بعض المالكية، إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاهما، فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما

2_ أن يرضيا بذلك، ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر، فإن لم يرضيا بذلك فإنه لا يجوز له أن يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة، بل يلزمه أن يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه أن يبعد ما بينهما [1]

الفرع الثاني _ الأمر المختلف فيه في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذا الحكم هل هو حق خالص للمرأة يسقط برضاها، أم أنه واجب شرعي على:

أولا _ القول الأول :

إن منع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما. قال ابن قدامة : "و ليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أم كبيرا لأن عليهما ضرر لما بينهما من العداوة و الغيرة و اجتماعهما يثير المخاصمة ، و تسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخر أو ترى ذلك فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما , فلهما المسامحة بتركه " [2] و قال الرملي :" و يحرم أن يجمع و لو ليلة واحدة بين ضرتين فأكثر في مسكن واحد لما بينهما من التباغض إلا برضاهما فيجوز الجمع بينهما ، لأن الحق لهما و لو رجعتا بعد الرضا ، كان لهما ذلك " [3]

وبهذا قال عامة الفقهاء [4]

ثانيا _ القول الثاني :

أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به، وهو قول ابن عبد السلام من المالكية.

ثالثا –الراجح في المسألة هو الجمع بين القولين، مع وضع كل قول لحالة خاصة، ففي الحالة العادية، يكون هذا حقا للمرأة يجوز أن تتنازل عنه، فتسكن مع ضراتها مسكنا واحدا، أما إذا خشي الزوج الفتنة بين ضراته فإن هذا لا يصير حقا قد يتنازلن عنه، بل يصبح واجبا لعدم استقامة الحياة الزوجية بدونه

---

1 _ انظر: الخرشي أبي عبد الله محمد. الخرشي على مختصر خليل. وبهامشه حاشية العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ط 1: 1317 هـ. ج 4. ص 5.

2_ انظر ابن قدامة المقدسي. المغني. ج 8. ص 138.

3 _ انظر الرملي. مغني المحتاج ج 3. ص 203.

4_ انظر: حاشية الدسوقي ج 2 ص 242 وحاشية ابن عابدين ج 3 ص 208 والمجموع شرح المهذب ج 6 ص 415 والمغني ج 8 ص 138.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام الفصل نقول إن مسألة القسم من أهم مسائل تعدد الزوجات في الإسلام، وضعت له تفاصيل لكل جزئياته من خلال السنة النبوية القولية والعملية، زادها علماءنا من خلال المذاهب الأربعة وغيرها توضيحا وتفصيلا مثل: مسألة العدل في القسم، والقسم لزوجات الحرائر، والقسم للزوجة الجديدة، والقسم تنازل الزوجة عن قسمها والعوض عنه، وغيرها.

كما تناول الفصل الثاني مسائل أخرى متعلقة بتعدد الزوجات، كمسألة ذهاب الزوج إلى زوجاته أو أدعوتهن إليه، ومسألة القرعة في السفر، وحكم القضاء بعد الرجوع من السفر، وحكم اختصاص الزوجة بسكن خاص. وكل مسألة فيها أقوال وضح الباحث الراجع فيها حسب رأيه.

الخاتمة

الخاتمة

يمكن استخلاص النتائج التالية من خلال هذا البحث:

_ استعمل القرآن الكريم لفظ النكاح، فهو من الألفاظ القرآنية الشائعة في مجال تكوين الأسرة وأحكامها.

_ لتعدد الزوجات في الإسلام حكم كثيرة وضرورات متعددة دعت اليه، فتشريعه ضرورة شرعية واجتماعية وأسرية ....

_ تعدد الزوجات مشروط اباحته بشروط واضحة منها العدل بين الزوجات ولا يجمع بين المحارم ومشروط بأربع مع القدرة على الانفاق.

_ من احكام تعدد الزوجات:

_ القسم وأحكامه وكل حكم فيه بحث بحد ذاته ادعو باحثين لتعمق في مسائله.

_ مسألة ذهاب الزوج الى زوجاته ودعوتهن اليه.

_ مسألة اختصاص الزوجة بسكن خاص خاصة في هذا الزمن الذي قلت فيه العشرة، فكثير من المشاكل الزوجية مدخلها السكن العائلي، وهذه مسألة جديرة بالبحث والدراسة الميدانية الشرعية.

من خلال هذا البحث المتواضع نستنتج أن أحكام تعدد الزوجات، كل حكم منها هو رسالة ماستر لوحده، فقد فصل الأولون في حكم تشريع تعدد الزوجات والمبررات الداعية اليه وردوا عن المغرضين والمشككين فيه وعلينا تفصيل أحكامه.

أسأل الله القدير حسن التوفيق والسداد وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

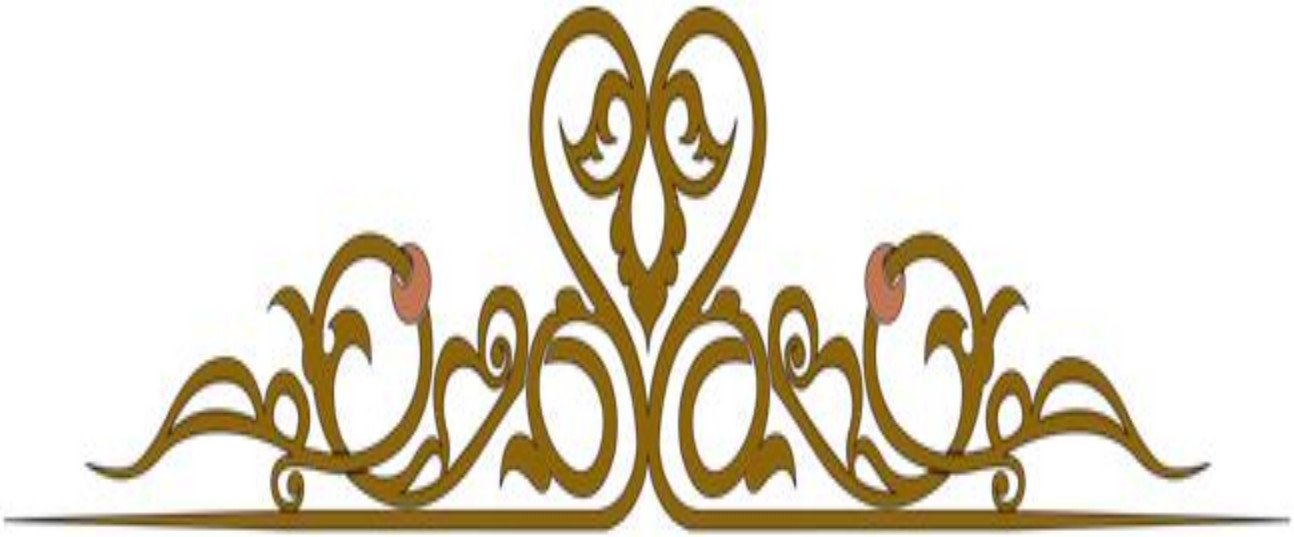

الفهارس العامة

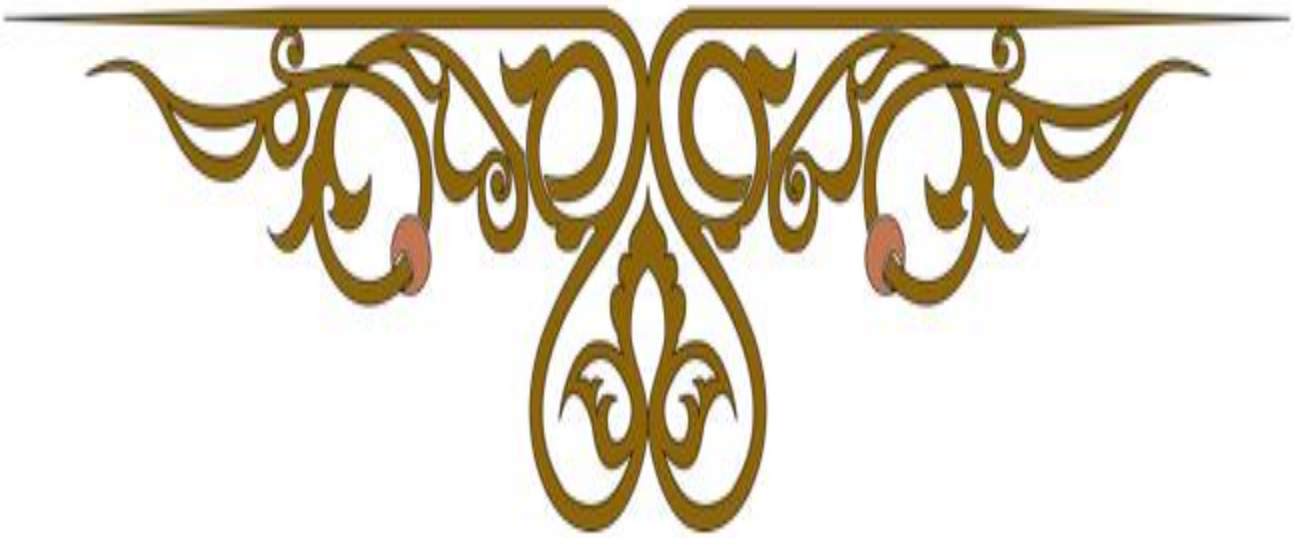

أولا _ فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
:﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾	35	2
:﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	182	15
سورة النساء		
:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾	3	14 و 16و 18 و 19 و 28 و 32 و 40 و 40
:﴿ ولكم نصف الأول ما ترك أزواجكم " ﴾	12	3
:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	34	48
:﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾	129	32 و 67
:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾	127	14
سورة النحل		
:﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذوي القربى ﴾	90	32

سورة الشعراء		
:﴿ أولم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾	7	3
سورة الحجرات		
:﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	9	1
سورة الجن		
:﴿ وَ أَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾	15	16
سورة التكوير		
:﴿ و إذا النفوس زوجت ﴾	7	3
سورة الشمس		
:﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾	5	17

فهرس الأحاديث النبوية

التسلسل	طرف الحديث	الصفحة
01	_ يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ...	13
02	_ أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ...	18 و35
03	_ عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة ...	19
04	_ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ...	20 و32
05	_ من رغب عن سنتي فليس مني ...	20
06	_ من كانت له امرأتان فمال ...	28 و39
07	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ...	29
08	_ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكح أختي ...	31
09	_ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...	33
10	_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للبكر ثلاث " ...	43

فهرس ترجمة الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أبو عبيدة: (110 _ 209 هـ). معمر بن المثنى	15
02	ابن عطية الأندلسي	16
03	إبراهيم بن أبي عبلة	17
04	نوفل بن معاوية بن بن صخر	21
05	غيلان بن سلمة بن معتب	20
06	القاسم بن إبراهيم	42

فهرس المصادر و المراجع

أولا _ القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

ثانيا _ كتب التفسير:

1_ الألوسي: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ت 127 هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية. الطبعة الأولى: 1415 هـ _ 1994 م.

2_ الجصاص: أبي بكر أحمد بن على. أحكام القرآن ..تحقيق محمد الصادق فمحاوي . دار احياء التراث العربي بيروت _ لبنان سنة الطبع: 1412 هـ _ 1992 م.

3_ ابن الجوزي أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن على بن محمد القريشي البغدادي (508 هـ _ 597 هـ). زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي. دار ابن حزم. بيروت _ لبنان. الطبعة الأولى: 1423 هـ _ 2002 م. .

4_ رضا: محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية.

5_ الرازي. محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر. " التفسير الكبير ومفاتيح الغيب «. دار الفكر.

6_ الزمخشري. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، " الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل «. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ا

7_ابن عطية الأندلسي. المحرر الوجيز في التفسير الكتاب العزيز " . تحقيق عبد السلام الشافي محمد الجزء. الطبعة الأولى 1413 هـ _ 1993 م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

8_ ابن العربي محمد بن عبد الله (468 هـ _ 543 هـ). أحكام القرآن الكريم. تحقيق على البحاوي . دار المعرفة. بيروت. لبنان. سنة الطبع 1407 هـ _ 1987 م.

9_ أبو عبيدة، معمر بن المثنى. مجاز القرآن، عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سكين، الجزء 1. الطبعة 2: 1390 هـ _ 1970 م، الناشر: مكتبة الخانجي _ دار الفكر

10_ الفراء: أبو زكريا يحي بن زياد المتوفى سنة 207 هـ. معاني القرآن. تحقيق أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار دار الكتب المصرية. القاهرة. سنة الطبع: 1374 هـ _ 1955 .

11_ القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري. الجامع لأحكام القرآن ا. راجعه وضبطه وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي. خرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة. الطبعة سنة: 1428 هـ _ 2007.

12_القاسم الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

ثالثا _ كتب السنة النبوية:

13_ ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: جمادى الأولى 1421هـ

14_ الألباني: محمد ناصر الدين. ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1399 هـ _ 1979 م.

15_ البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجغفي (ت 256 هـ). صحيح البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الخامسة: 1428 هـ _ 2007 م.

16_ البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي. ت 458 هـ. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

17_ ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن على بن محمد القريشي البغدادي (508 هـ _ 597 هـ). غريب الحديث. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان.

18_ العسقلاني: أحمد بن على بن حجر (773 هـ _ 852 هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم أبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. القاهرة.

19_ ابن حجر العسقلاني: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة لطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1416 هـ _ 1995 م.

20_ الدار قطني: على بن عمر. (306 هـ _ 375 هـ). سنن الدار قطني. وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المعنم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم. مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1424 هـ _ 2004 م.

21_ الدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل (ت 255 ه). كتاب المسند الجامع. خدمه واعتنى به نبيل بن هاشم بن عبد الله العمري العلوي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الثانية: 1434 ه _ 2013 م.

22_ أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . سنن ابي داود. (202ه _ 275 م) خرج أحاديثه وعلق عليه ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار. مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق _ سوريا. الطبعة الأولى: 1434 ه _ 2013 م

23_ سنن أبي داود. كتاب النكاح ,باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء رقم 2067 (2 _ 186) . دار الفكر بيروت. لبنان. تاريخ النشر 1414 ه تحقيق صديقي محمد جميل.

24_ ابن سعد: محمد بن منبع الزهري (ت 230ه). كتاب الطبقات الكبير. تحقيق الدكتور علي محمد عمر. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. طبع الشركة الدولية للطباعة. الطبعة الأولى: 1421 ه _ 2001 م.

25_ الشافعي: أبي عبد الله محمد بن ادريس. مسند الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

26_ الصنعاني: محمد بن إسماعيل. (1099 ه _ 1182 ه) سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار ابن حزم بيروت _ لبنان. الطبعة الأولى: 1430 ه _ 2009 م .

27_ الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (260 ه _ 360 ه) المعجم الكبير. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

28_ مسلم. أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري النيسابوري (ت 261 ه). دار صادر. بيروت. لبنان.

29_ سنن ابن ماجة. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار احياء الكتب العربية.

30_ ابن همام: أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني. المصنف. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الأولى: 1436 ه _ 2015 م.

31_ النسائي: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب (215 ه _ 303 ه). سنن النسائي وهو المجتبى. خرج أحاديثه وعلق عليه ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار. مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق _ سوريا. الطبعة الأولى: 1435 ه _ 2014 م.

32_ النووي. محي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم. بيت الأفكار الدولية.

رابعا _ كتب الفقه

أ_ كتب الفقه الحنفية:

33_ الحصكفي . الدر المختار. بهامش رد المحتار لابن عابدين.

34_ الزيلعي : فخر الدين عثمان بن على الحنفي تبين الحقائق . . الناشر: دار الكتب الاسلامي القاهرة. سنة الطبع: 1313 هـ.

35_ الطحاوي. أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي. شرح معاني الآثار. حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الجزء الثالث، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994 م.

36_ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت 587 هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أ37_ الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان.

38_ المناوي محمد عبد الرؤف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. دار المعرفة بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1391 هـ _ 1972 م. الجزء الأول39_ بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ت 593 هـ. علق عليه وأخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان. الطبعة الأولى: 1424 هـ _ 2003 م.

40_النسفي حافظ الدين. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. تحقيق: زكريا عميرات . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1997 م.

ب _كتب الفقه المالكي

41_ الآلي صالح عبد السميع الأزهري. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، دار إحياء الكتب العربية /.

42_ الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي. (902 هـ _ 954 هـ). تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر. نواكشوط. موريتانيا

43_ الخرشي أبي عبد الله محمد. الخرشي على مختصر خليل. وبهاشمه حاشية العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الأولى: 1317 هـ.

44_ الدردير . الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش . بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

45_ الدسوقي العلامة شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير . وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عايش. دار احياء الكتب العربية.

46_ بن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم ت 616 هـ. الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دراسة وتحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي.

47_ ابن عرفة: محمد بن عرفة الورغمى التونسي ت 803 هـ. المختصر الفقهي. صححه ونقحه وعلق هوامشه الدكتور حافظ.

48_ عليش محمد. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. دار الفكر: بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1404 هـ _ 1984 م. حاشية الصاوي.

49_ بن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الاندلسي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. حققه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري. 1387 هـ _ 1967 م.

50_ الكشناوي: أبي بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. دار الفكر. الطبعة الثانية.

51_ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1415 هـ _ 1994 م.

ج _ كتب الفقه الشافعي:

52_ البجيرمي: سلمان بن محمد بن عمر الشافعي ت 1221 هـ. البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني ت 977 هـ. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1417 هـ _ 1996 م

53_ البغوي . أبي محمد الحسين بن محمد بن الفراء (ت 516 هـ). التهذيب في الفقه الإمام الشافعي. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1418 هـ _ 1997 م.

54_ الشافعي: محمد بن ادريس (150 هـ _ 204 هـ) الأم. تحقيق وتخريج الدكتور. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة مصر. الطبعة الأولى: 1422 هـ _ 2001 م.

55_الرملي المعروف بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

56_ الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج. تحقيق الشيخ: على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان .1421 هـ _ 2000 م.

57 _الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن. المنهاج. حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى. طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

58_ القاضي. بدر الدين أبي الفضل محمد أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شبهة. بداية المحتاج في شرح المنهاج. عني به أنور بن أبي بكر الشيخي الدغستاني. دار المنهاج للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. جدة. الطبعة الأولى .2432هـ _ 2011 م.

59_ ابن مفلح. أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1418 هـ _ 1997 م.

ح _ كتب الفقه الحنبلي:

60_ البهوتي . فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب بيروت. الطبعة الأولى. 1403 هـ _ 1983 م.

61_ ابن تيمية تقي الدين ت 728 هـ. الفتاوى الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

62_ ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الثالثة: 1417 هـ _ 1997 م.

63_ ابن المنذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري ت 318 هـ: الإجماع حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد. الثقافية رأس الخيمة. الطبعة الأولى: 1420 هـ _ 1999 م حنيف. مكتبة الفرقان عجمان ومكتبة مكة

64_ ابن المنذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري ت 318 هـ: الإشراف على مذاهب العلماء. حققه د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. الامارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى: 1425 هـ _ 2004 م.

خ _ كتب الفقه الظاهري:

65_ ابن حزم الأندلسي أبو محمد على بن أحمد بن سعيد. الإيصال في المحلى بالآثار تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1425 م _ 2003 م

د _ كتب الفقه معاصرة:

66_ إبراهيم محمد الجمل، " تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، ص 80 _86، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

67_ خاشع حقي. تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1417 هـ _ 1997 م.

68_ راسم شحدة سدر. «تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: 1431هـ _ 2010 م.

69_ ريان أحمد على، تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدل بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام

70_ أبو زهرة، محمد أحمد المتوفي سنة 1974 مً الأحوال الشخصيةً ، ط 3: سنة 1957م، الناشر: دار الفكر العربي

71_ أبو زهرة: محمد. تنظيم الإسلام للمجتمع دار الفكر العربي. القاهرة

72_ الإمام شلتوت محمود المتوفي سنة 1963مً الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة: دون تاريخ، الناشر: مطابع الشروق، بيروت، لبنان.

73_ عبد الكريم زيدان. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1413 هـ _ 1992 م. الجزء السادس.

74_ قاسم أمين. تحرير المرأة. مؤسسة هنداوي. القاهرة.

75_ كرم حلمي فرحات أحمد – تعدد الزوجات في الأديان – القاهرة – دار الأفاق العربية –ط 1 – 1422 هـ – 2002 م –

76_ محمد رشيد رضا، "حقوق النساء في الإسلام «، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، دمشق، سنة الطبع :1404هـ _ 1984.

77_ محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد

78_ مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار السنة، السعودية، الطبعة الأولى 1416هـ _ 1995م. _ الدكتور مصطفى السباعي." المرأة بين الفقه والقانون «، دار الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة: 1420هـ _ 1999م.

79_ هيكل: عبد التواب. تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. دحض شبهات ورد مفتريات. مكتبة الحرمين. سعودية _ الرياض. ودار القلم. دمشق _ بيروت.

خامسا _ كتب معاجم اللغة:

80_ الرازي – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – مادة عدل – لبنان – بيروت – ط .1 – 1420 هـ – 1999 م

81_الزجاج: أبي إسحاق إبراهيم بن السري ت 311 هـ. معاني القرآن وإعرابه. شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1408 هـ _ 1988

82_ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

83_ الفيروزآبادي , محمد الدين ، محمد بن يعقوب الشرازي ت 817 هـ . القاموس المحيط، المطبعة الميمنة القاهرة سنة الطبع: 1319هـ _ 1902 م.

84_ ابن منظور – جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم – لسان العرب – مادة عدل – ت: عبد الله عزي الكبير وآخرون – القاهرة – دار المعارف –.

سادسا _ كتب التراجم

85_ بن حجر. العسقلاني. أبو الفضل. أحمد بن على الإصابة في تمييز الصحابة الناشر مكتبة مصر

86_ بن حجر. العسقلاني. أبو الفضل. أحمد بن على. " تهذيب التهذيب «. الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند.

87_الزركلي خير الدين. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة السابعة مايو 1986 م.

88_ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (849 هـ _ 911 هـ). طبقات الحفاظ راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت _ لبنان. الطبعة الأولى: 1403 هـ _ 1983

الملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام المتعلقة بتعدد الزوجات _ دراسة فقهية _ فبعد أن عرفت لفظ الزواج والنكاح لغة وشرعا، تطرقت الى مشروعية تعدد الزوجات وشروطه، وأراء بعض العلماء المعاصرين فيه، ثم عالجت المسائل والأحكام المرتبطة بتعدد الزوجات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال العلماء حسب حدود الدراسة.

حيث تعرفت أن لفظ النكاح من المصطلحات القرآنية لذا عنون الفقهاء كتبهم بكتاب النكاح، وأن استعمال لفظ الزواج مصطلح حديث شاع استعماله مع الفقهاء المعاصرين. كما أن موضوع تعدد الزوجات نالته عناية العلماء حديثا وقديما، دارت نقاشات طويلة حول مشروعيته والحكمة منها، مع أن القران الكريم والسنة النبوية القولية والعملية فصلت في تشريعه وأن فطرة ربانية.

كما تناولت الدراسة القسم وأحكامه، حيث أن أساسه العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة والمبيت وسائر الأمور المادية كما قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك «.

كما عرضت المذكرة مسائل أخرى تتعلق بتعدد الزوجات، كمسألة السكن الخاص بالزوجة الذي هو سبب الكثير من المشاكل الأسرة في وقتنا الحاضر، وهي مسألة جديرة أن تكون عنون دراسة مستقلة ولكن بأسلوب الحاضر وواقعه المتشابك.

الملخص باللغة الإنجليزية:

This study dealt with the subject of provisions related to polygamy - a jurisprudential study - after knowing the term marriage and marriage, both in language and in Sharia, it touched on the legality of polygamy and its conditions, and the opinions of some contemporary scholars on it, then it dealt with the issues and rulings related to polygamy through the Holy Qur'an And the Sunnah of the Prophet, and the sayings of scholars according to the limits of the study.

As I learned that the term "marriage" is one of the Qur'anic terms, so the jurists titled their books with the Book of Marriage, and that the use of the term "marriage" is a modern term that is commonly used with contemporary jurists. Moreover, the issue of polygamy has received the attention of scholars, both in recent times and in the past. There have been long discussions about its legality and the wisdom of it, even though the Holy Qur'an and the verbal and practical Sunnah of the Prophet were separated in its legislation and that it is a divine instinct.

The study also dealt with the oath and its provisions, as its basis is justice between wives in terms of alimony, clothing, accommodation, and other material matters, as the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, said: "Oh God, this is my oath in what I possess, so do not blame me for what you own or your mother."

The memorandum also presented other issues related to polygamy, such as the issue of the wife's private housing, which is the cause of many cases

فهرس المحتويات العام

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر والتقدير	
المقدمة	5-1
المبحث التمهيدي	7
المطلب: ضرورات تعدد الزوجات	8
الفرع الأول: من الناحية الطبيعية التي يكون عليها كل من الرجل والمرأة	12_11
الفرع الثاني: من حيث الضرورات المعاشية والاجتماعية	12
الفصل الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الاسلام وشروطه	12
المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الاسلام	14
المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم	18 _ 14
المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية	21 _ 19
المطلب الثالث: مشروعية تعدد الزوجات اجماعا	21
الفرع الأول _ مشروعية تعدد الزوجات لمن حددها بأربع	21
الفرع الثاني _ مشروعية تعدد الزوجات لمن حددها بأكثر من ذلك	22 _ 21
المطلب الرابع: مشروعية تعدد الزوجات عند بعض العلماء	23
الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات عند الامام محمد عبده	23
الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند قاسم أمين	24
الفرع الثالث: تعدد الزوجات فب رأي عبد العزيز باشا	25
الفرع الرابع: رأي الشيخ محمود شلتوت في تعدد الزوجات	26
المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات في الاسلام	27
المطلب الأول: الشرط الأول العدل بين الزوجات	27
الفرع الأول _ تعريف العدل لغة واصطلاحا	28 _27
الفرع الثاني _ حكم العدل بين الزوجات	29 _ 28

المطلب الثاني: الشرط الثاني تحريم الجمع بين المحارم	30
الفرع الأول _ تعريف المحارم لغة واصطلاحا	31-30
الفرع الثاني _ أنواع الجمع بين المحارم	33 _ 32
المطلب الثالث: الشرط الثالث القدرة على الانفاق	35 _ 34
المطلب الرابع: الشرط الرابع التقيد بأربع على رأي الجمهور	35
الفرع الأول _ دليل الجمهور من القرآن	35
الفرع الثاني _ دليل الجمهور من السنة	36
الفرع الثالث _ دليل الجمهور من الاجماع	37 _ 36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: المسائل الشرعية في تعدد الزوجات	40
المبحث الأول: مسألة القسم والأحكام المتعلقة به	40
المطلب الأول: تعريف القسم لغة واصطلاحا	40
الفرع الأول _ تعريف القسم لغة	40
الفرع الثاني _ تعريف القسم اصطلاحا	41
المطلب الثاني: القسم بين الزوجات الحرائر	42 _ 41
المطلب الثالث: القسم بين الزوجة الحرة وغير الحرة	43
الفرع الأول _ الأقوال في المسألة	43
الفرع الثاني _ أدلة كل قول	44 – 43
الفرع الثالث _ الراجح الذي يميل إليه الباحث	44
المطلب الرابع: حكم القسم للزوجة الجديدة	44
الفرع الأول _ المذاهب في المسألة	45 _ 44
الفرع الثاني _ أدلة كل مذهب	47 _45
المطلب الخامس: تنازل الزوجة عن قسمها والعوض عنه	48
الفرع الأول _ الجانب المتفق عليه في المسألة	48
الفرع الثاني _ الجانب المختلف فيه من المسألة	50 _ 49
المطلب السادس: قضاء الغائب من القسم	50

الفرع الثاني _ المذاهب في المسألة	51 _ 50
الفرع الثاني _ الراجح الذي يميل إليه الباحث	51
المبحث الثاني: مسائل أخرى متعلقة بتعدد الزوجات	52
المطلب الأول: مسألة ذهاب الزوج إلى زوجاته أو دعوتهن إليه	52
الفرع الأول _ المذاهب في المسألة	52
الفرع الثاني _ المختلف عليه في المسألة حسب المذاهب الأربعة	53 _ 52
المطلب الثاني: مسألة القرعة بين الزوجات في السفر	54
الفرع الأول _ المذاهب في المسألة	54
الفرع الثاني _ أدلة كل مذهب	57 _54
المطلب الثالث: مسألة القضاء بعد الرجوع من السفر	58
الفرع الأول _ المذاهب في المسألة	58
الفرع الثاني _ أدلة كل مذهب	58
الفرع الثالث _ الراجح الذي يميل إليه الباحث	59 _58
المطلب الرابع: مسألة اختصاص الزوجة بسكن خاص	59
الفرع الأول _ الأمر المتفق عليه في المسألة	59
الفرع الثاني الأمر المختلف في المسألة	60
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	63
فهرس الآيات القرآنية	65 _ 64
فهرس الأحاديث النبوية	66
فهرس ترجمة الأعلام	67
فهرس المصادر والمراجع	74 _ 68
الملخص باللغة العربية	75
الملخص باللغة الإنجليزية	76
فهرس المحتوى العام	79 _ 77